هـ - تبلغ مذكرات الحضور والاوراق وسائر القرارات التي يصدرها كل من المجلس ولجنة التحقيق بواسطة موظفي النقابة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.

قرار اللجنة : موافقه.

معالي رئيس المجلس: الماده ككل؟ موافقه.

السيد رئيس اللجنة: الماده كما وردت في المشروع.

الماده (٣٧)

١ - يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قضائي قطعي في أي جناية مهما كان نوعها أو في جنحة اخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة بينه توجب ادانته من قبل المجلس وفرض العقوبة التاديبية المناسبة عليه مباشرة دون احالته إلى لجنة التحقيق.

ب - إن تبرئة العضو من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التاديبية بحقه من قبل المجلس.

قرار اللجنة : موافقه

معالي رئيس المجلس: الزملاء الكرام للأسف نواب الحكومة افقدونا النصاب برغم تاشيري لهم بأن يعودوا كي نبقى ونحافظ على النصاب، لذا ارفع الجلسه الى الجلسه القادمه وشكراً لكم.

(انتهت الجلسة)

نذير عطيات	**م. سعد هايل السرور**
امين عام مجلس الأمة بالوكالة	رئيس مجلس النواب



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السادسة والعشرين

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامه الثاني عشر المنعقدة يوم الاحد الواقع في ٥/ذو القعده/١٤١٦ هجريه ، الموافق ٢٤/٣/١٩٩٦ ميلاديه .

(العدد ٢٦)

(المجلد ٣٣)

- جدول الاعمال -

الصفحة

د – طلب معذره مقدم من معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

هـ – طلب معذره مقدم من معالي السيد محمد داوديه .

و – طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور هاني حجازين .

٣ – الردود على الاسئلة : – ٢٤

١ . كتاب معالي وزير البريد والاتصالات رقم (٣٨٠) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ ، جواباً على السؤال رقم (١٢٦) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

٢ . كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام رقم (٣٠٢) تاريخ ١٩٩٦/٢/١ ، جوابا على السؤال رقم (٨١) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

٣ . كتاب معالي وزير التموين رقم (١٣٧٥) تاريخ ١٩٩٦/١/٣١ ، جواباً على السؤال رقم (٩٠) المقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله الموميني .

٤ . كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٢٨٤١) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧ ، جواباً على السؤال رقم (١٠٩) المقدم من سعادة النائب السيد خليل حدادين .

٤ – الاقتراحات برغبة : – ٤٩

١ . اقتراح برغبة رقم (٤٨) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله الموميني ، بشأن ربط القرى الكبيرة في محافظة عجلون بشبكة الصرف الصحي .

٢ . اقتراح برغبة رقم (٤٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله الموميني ، بشأن توسيع الشارع الواصل الى الهاشمية في محافظة عجلون ماراً ببلدة اشتفينا .

٣ . اقتراح برغبة رقم (٥٠) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله الموميني ، بشأن ترفيع المركز الصحي في كفرنجة الى مركز صحي شامل .

٤ . اقتراح برغبة رقم (٥١) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن انشاء مركز طبي اولي في منطقتي الثلاجة والحرفية / محافظة الكرك .

٥ . اقتراح برغبة رقم (٥٢) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن تأسيس وبناء مقبرة رئيسية في محافظة الكرك .

٦ . اقتراح برغبة رقم (٥٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد ، بشأن شمول عدد من الضباط المتقاعدين بالاتفاقية الموقعة بين صندوق الاسكان العسكري وصندوق اسكان الضباط من جهة ومؤسسة الاسكان .

٧ . اقتراح برغبة رقم (٥٤) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد ، بشأن استحداث مركز صحي شامل في وادي السير .

٨ . اقتراح برغبة رقم (٥٥) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله الموميني ، بشأن انشاء مستشفى عسكري في محافظة عجلون .

٩ . اقتراح برغبة رقم (٥٦) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله الموميني ، بشأن ايجاد كلية زراعة محل كلية بنات عجلون تابعة لجامعة التكنولوجيا .

٥ – طلب استقالة من عضوية لجنة استراتيجية الطاقة والمياه مقدم من معالي النائب المهندس علي ابو الراغب . ٥٦

٦ – قرارات اللجان : –

١ . قرار اللجنة الخاصة لدراسة اوضاع الملكية الاردنية رقم (٧) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٧ ، والمتضمن انتخاب معالي النائب الدكتور محمد أبو عليم رئيساً للجنة .

٢ . استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٦/٢/٣ ، والمتضمن مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٦ .

(القرار موزع في الجلسة الثالثة والعشرين)

٣ . قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠ ، والمتضمن مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥ .

٧ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الرابعه) من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٦/٣/٢٤ ميلادي .

عقد مجلس (النواب) جلسته (السادسة والعشرين) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة (معالي المهندس سعد هايل السرور) وحضور امين عام مجلس الامة السيد (حكم خير) .

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: لا احد

وتغيب بمعذره من الاعضاء السادة:

د . عبد الحافظ الشخانبه ، سميح الفرح ، د . هاني حجازين ، د.احمد الكوفحي ، د.عبدالرزاق طبيشات ، محمد داوديه .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

علي ابو الرغب ، د.عبدالمجيد الاقطش ، د. عوض خليفات .

وحضر من الحكومة

١ –دولة السيد عبد الكريم الكباريتي : رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع .

٢ –معالي الدكتور عبد الله النسور : وزير التعليم العالي .

٣ – معالي المهندس عبدالهادي المجالي : وزير الاشغال العامة والاسكان .

٤ –معالي السيد عبد الكريم الدغمي : وزير العدل .

٥– معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.

٦–معالي المهندس سمير قعوار : وزير المياه والري .

٧ –معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير السياحة والاثار .

٨ –معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

٩ – معالي الدكتورة ريما خلف: وزير التخطيط .

١٠ –معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

١١ – معالي السيد محمد الدويب: وزير دولة للشوون البرلمانية،

١٢ – معالي السيد هشام التل: وزيز دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

١٣ – معالي المهندس حماد ابو جاموس: وزير التنمية الاجتماعية .

١٤ – معالي المهندس منير صوبر: وزير التموين .

١٥ – معالي السيد مفلح الرحيمي: وزير دولة .

١٦ – معالي الدكتور احمد القضاة: وزير الثقافة .

١٧ – معالي السيد محمود الهويمل: وزير دولة .

١٨ – معالي السيد محمد عودة نجادات: وزير دولة .

١٩ – معالي الدكتور منذر المصري: وزير التربية والتعليم .

٢٠ – معالي السيد مروان عوض: وزير المالية .

٢١ – معالي الدكتور مروان المعشر: وزير الاعلام .

٢٢ – معالي المهندس ناصر اللوزي: وزير النقل .

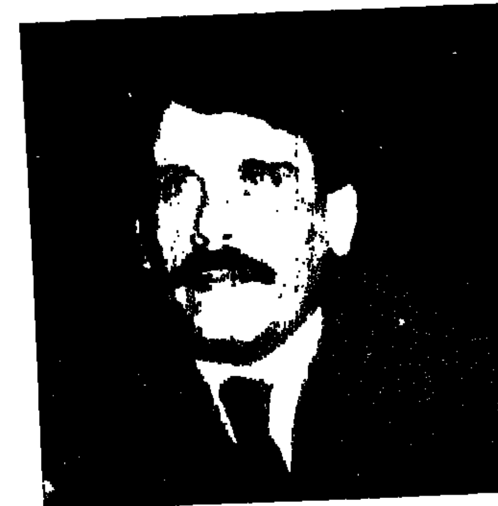
وحضر من الامانة العامة :

١ – السيد نذير عطيات

٢ – السيد علي الحسبان

٣ – السيد محمد الرديني

٤ – السيد غسان النجداوي



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة،

السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة؟

معالي رئيس المجلس :

يعفى؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات .

١ – طلب معذره مقدم من معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات .

٢ – طلب معذره مقدم من معالي السيد محمد داوديه

٣ – طلب معذره مقدم من معالي الدكتور عبد الحافظ الشخانبه .

٤ – طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور هاني حجازين .

د – طلب معذره مقدم من سعادة الدكتور احمد الكوفحي .

٦ – طلب معذره مقدم من سعادة السيد سميح الفرح .

معالي رئيس المجلس :

الزملاء مايستجد من اعمال كما جرى في العادة ابدأ باول المتحدثين الزميل مفلح اللوزي .

السيد مفلح اللوزي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس اخواني النواب المحترمين

ارجو السماح لي ان ننقل ونطرح شكوى المواطنين سكان طاب كراع والجبيهه وابو نصير وشفا بدران الى دولة الرئيس وحكومته الرشيده لما لهذه الشكوى من اهمية .

ضجة وازعاج المدينه الترويحيه الموجوده هناك بين سكان هذه المناطق المأهوله بالسكان وهذه المناطق ساحبت المناخ الصيفي الجميل ليتمتع اهلها بالراحه والهدوء بعد اختيار هذا المسكن الجميل تفاجأت هذه المنطقه بهذه المدينه الجميله شكلاً والمزعجه عملاً والتي بأحوج ما يكون لها الذين يرتادونها ويرغبوا زيارتها لتنزه الاولاد والعائلات ولكن يفضل ان يكون هذا المشروع الذي له زوار خاصين به ان يكون من الافضل مكانه في متنزه عمان القومي . غرب جنوب عمان .

اولاً : لأتساع المكان وبعده عن السكان الذين منهم المريض ومنهم الطاعن بالسن ومنهم الانثى الحامل عندما تتفاجأ بزلزلة التشغيل .

ثانياً : لوجود المنتزه على ارض واسعه بها الدنمات ومحاطه بالغابات الحرجيه الجميله .

ثالثاً : ان الزوار والمتنزهين يذهبوا الى المنتزه والى المدينه الترويجيه في موقع واحد متسع للجميع بدلاً من ان اهالي عمان يشقوا طريقهم من اوسط عمان وجنوبه حتى يصلوا الى الملاهي شمال عمان . بينما يذهبوا الى المنتزه القومي والمدينه الترويجيه في آن واحد والطرق الخارجيه غربي عمان بدلاً من اكتظاظ السير الكثيف الذي يتم المنطقه والشوارع والبيوت والاحياء السكنيه وكله ازعاج لأهالي هذه المناطق مما يجعل البعض يفكروا بالرحيل من هذه الجيره ومنهم من رحل وسببت الازعاج وكساد الاراضي المحيطه بها ان لايسكنها احد ولا يستعملها احد سوى الذين سبقوها بالسكن وقدر الله عليهم بالطبول والرعود .

رابعاً : ان هذا الموقع الصيفي الذي سيتم تعطيل المشروع عن العمل عدة اشهر من جراء الطقس البارد المعروف بهذه المنطقه المرتفعه جداً والمثلاج .

دولة الرئيس :

علماً بان المكان المقترح يختلف تماماً من حيث المكان والمناخ لاطول مدة بتشغيل المشروع والنفع الاكثر منه وحتى الربح لاكثر من كلفه نقله الى الموقع الجديد .

خامساً : المطلب البديل لهذا المكان هو حديقة عامه حيث ان المنطقه بحاجه لمثل هذا المشروع او مركز تنمية شامل لهذا الموقع المهم لهذه المنطقه .

وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

المتحدث الزميل توفيق كريشان

السيد توفيق كريشان :

معالي الرئيس

لقد راجعني عدد من موظفي وعمال الشركات في المملكه يطالبون انصافهم بالحصول على فرق التعويض الناجم عن تطبيق قانون الضمان الاجتماعي والذي شملهم

اعتباراً من عام ١٩٨٠ومن المعروف ان حدود أي قانون سيكون لمصلحة المواطن وليس لسلب جزء من حقوقه .

فموظف الشركه يحصل عادة على راتب شهر عن كل سنه كتعويض ويزيد قيمة التعويض كلما زادت سنوات خدمته وبعد تطبيق القانون ومساهمة الشركه بواقع ٨٪ من راتب الموظف للضمان يؤدي ذلك الى وجود فرق لمصلحة الموظف اتمنى على الحكومه ممثله بمعالي وزير العمل دراسة هذا الموضوع والزام الشركات بدفع هذه الفروق لاصحابها .

الموضوع الاخر :

هناك مشكله حول تسوية اراضي معان ناتجه عن نقص فرق المساحه والاجهزة الفنيه مما يؤدي الى حدوث تنازعات يوميه حول الملكية هذه الاراضي وهذا يحدث يومياً وقد خاطبت معالي وزير الماليه قبل حوالي شهر تقريباً لمعالجة هذا الموضوع وارسال فرقتين من المساحة الى معان لانهاء هذا الوضع الذي مضى عليه اكثر من عدة سنوات في مجموعة من الاحواض علماً بأن هناك حوض منذ تأسيس المملكة بدون ان تقوم دائرة الاراضي عمل مساحة اليه .

ارجو واتمنى على الحكومة ممثلة بوزير المالية الاهتمام بهذا الموضوع واحاطته بالعناية اللازمة وشكرا .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك . المتحدث الزميل سليمان السعد

السيد سليمان السعد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس الاخوه الزملاء

اسوق اليكم من عدد من المواطنين في محافظة جرش شكايتين :

الاولى : شكوى اصحاب آبار المياه في محافظة جرش في الرسوم الباهظة التي تفرضها عليهم سلطة المياه والبالغة خمسمائة دينار سنويا . وكان اصحاب هذه الابار قد دفعوا هذه الرسوم لاول مرة ، ويظنون انها الاولى والاخيرة ، ولكنهم فوجئوا

بطنب سلطة المياه منهم دفع هذا المبلغ سنوياً علماً بأن سلطة المياه لا تقدم لهذه الشريحه من المجتمع اية خدمة مقابل هذه الرسوم ، علاوة على ان الدخل الوارد الى اصحاب هذه الآبار ضعيف مما سيجعل هذه الآبار عبء على اصحابها اذا بقيت هذه الرسوم على ماهي عليه الان . ولذا فانني ارجو معالي وزير المياه والري واعادة النظر في هذه الرسوم المترتبه على هذه الشريحه من المستثمرين الذين لايبيعون من المياه الا ما فاض عن حاجة مزارعهم واراضيهم .

وأما الثانيه : فانني اذكر دولة رئيس الوزراء قبل الفراغ في جدول التشكيلات لهذا العام بمشكله طالبي التعيين على حساب الحالات الانسانيه ، حيث ان معظم الذين نسبهم ديوان الخدمه المدنيه او على الاقل في محافظة جرش لم يتم تعيينهم في الوقت الذي عينت الوزارات غيرهم اما بالعقود او على حساب الفئة الرابعه ، وكان ديوان الخدمه المدنيه يقوم بتنسيب هؤلاء الاشخاص للوزارات التي يتوفر لديها الشواغر بعلمه ، ويذكرهم ببلاغ سيادة رئيس الوزراء السابق ، والقاضي بعدم رد أي تنسيب من ديوان الخدمه المدنيه لتعيين اشخاص على بند الحالات الانسانيه كالمعوقين وغيرهم ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك . المتحدث الاستاذ سمير حباشنه .

السيد سمير حباشنه :

شكراً معالي الرئيس

ياسيدي نقطتين سريعات النقطه الاولى تمني على مجلس النواب الكريم ان يصدر بيان يدين به او يؤكد على موقفه السابق الرافض الى سياسة القمع والحصار والعقوبات الجماعية والترويع بالعوده الى سياسة الابعاد في الاراض المحتله والتأكيد في هذا البيان على ان استمرار الاحتلال والاستيطان ومحاولة فرض الامر الواقع في القدس هي العوامل التي ادت وتؤدي الى استمرار المواجهه في

الاراضي المحتله والتأكيد والطلب من الحكومه العتيده ان تحاول ترجمة هذا التوجه باتصالاتها على كل الصعد الدوليه والاقليميه على ارض الواقع.

اصوات : نثني على هذا

السيد سمير حباشنه :

النقطه الثانيه: ان شركة الاستثمار الاعلامي التي هي الوريث القانوني لصوت الشعب لازالت مصره على فصل (١٢٠) من العاملين بين صحفيين وفنيين مع انه قد سبق لهذه الشركه ان تعهدت لكافة موظفي صوت الشعب ومن خلال كتب التعيين اعتباراً من ١٩٩٥/٧/١ بالحفاظ على حقوقهم واستمرار اعمالهم في شركة الاستثمار الاعلامي اعمالاً لمضمون عقد شراء صوت الشعب . كما قام المصفي للشركة صوت الشعب بنقل تعهد الشركة الجديدة الى الموظفين من خلال كتاب انهاء اعمالهم في الشركة المصفاة أي صوت الشعب ووفقاً لاتفاقية عقد الشراء .

ايضاً تجدر الاشارة الى ان ثلاث شركات كانت قد تقدمت لشراء صحيفة صوت الشعب وجميعها تعهدت بالحفاظ على الموظفين وحقوقهم .

معالي الرئيس اعتقد انه يجب علينا ان نطلب من الحكومة وخصوصاً واننا في مرحلة تخصيص مؤسسات القطاع العام وكثير من الشركات تقوم بنقل ملكيتها من الى ارجو ان نتمنى على الحكومة بان تأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الموظفين في هذه الشركات وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك . المتحدث الاستاذ ابراهيم زيد

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس - حضرات الزملاء

امننا الغذائي ، وحياة المواطن ، وصحته اول مسؤوليات السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية .

وان احتراء بعض التجار على تهريب اللحوم الفاسدة ، والاغذية الفاسدة يحتاج الى امرين عاجلين : اولهما تشديد الرقابة الحكومية ودعمها

بالامناء الاقوياء ، وثانيهما تحديث قانون العقوبات بما يتناسب مع الجرائم وتطورها ، ووقائع التهريب الاخيرة التي وقعت تدل على تهاون المهربين واستهتارهم وان العقوبات لاتردع ولاتزجر ، فقد يخسر تاجر الدولة مليون دينار وتكون عقوبته خمسين ديناراً ، واللحوم الفاسدة التي هربت قبل شهر من المطار الى السوق المحلي وتمكنت مشكروة اجهزة امانة العاصمة والامن العام والجمارك من مصادرتها وتحويلها الى النائب العام ، تضعنا امام المكالمة الهاتفية التي اخبر فيها وكيل مستورد اللحوم في بلد المنشا المستورده في عمان ان اللحوم فاسدة والاولى الانشحنها فاجابه التاجر المستورد اشحنها ونحن في عمان نحيي الموتى وكأن احياء الموتى عنده بتهريبها بعد ان وصلت المطار الى السوق المحلي لتصادر وتحول الى القضاء العادل النزيه .

معالي الرئيس ، الامر لايقتصر على الاغذيه ، ان التهريب للاسف اصبح تجارة في هذا البلد من الكهربائيات الى قطع السيارات الى اطفال السرلانكيات في نخاسه جديدة يندى لها الجبين .

واننا اذ نشد على يد الحكومة في ملاحقة الفساد والمفسدين لنأمل بتشديد الرقابة الامنية والجمركية بالسرعة الممكنة كما نتمنى على الصديق الزميل معالي وزير العدل ان يعجل بتشكيل لجنة من القضاه والمحامين واهل الخبرة في الداخلية والاجهزة الاخرى لتحديث قانون العقوبات وتعديله ليعرض في الدورة القادمة حفاظاً على حياة المواطن وامننا الغذائي وحفاظاً على المال العام والله المستعان .

معالي رئيس المجلس :

وبالله المستعان شكراً ، المتحدث الزميل حمزه منصور .

السيد حمزه منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

تضمن خطاب العرش ١٩٩٢/١٢/١ واقتبس

" ستقوم حكومتي باستكمال الخطوات الكفيلة بتأسيس مركز في عمان لدراسات الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان في العالم العربي " .

رفع سيادة الشريف زيد بن شاكر سمو الامير زيد حالياً في ٩٣/٢/٨ تنسيبا باصدار الارداة الملكية بتشكيل لجنة لتكون هيئة تأسيسية لهذا المركز ، وصدرت الارادة الملكية بتشكيل اللجنة لتكون هيئة تأسيسية لانشاء المركز برئاسة السيد نجيب الرشدان ، وقد استقبل جلالة الملك اعضاء الهيئة التأسيسية لمركز دراسات الحرية والديمقراطية في ٩٣/٢/١٤ وقد خاطب جلالته اللجنة قائلا ان رسالة هذا المركز كما نتوخاها هي تعزيز التجربة الديمقراطية الاردنية واطلاق الطاقات لبناء النموذج الكامل للديموقراطية ... الخ " .

وقد تقدمت اللجنة مشكورة بمشروع مركز دراسات الحرية والديموقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي وبالتوافق مع الحكومة وديوان التشريع فقد تم اعداد مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٩٤ لهذا الغرض . ثم ادرج مشروع القانون في جدول اعمال الدورة الاستثنائية المنعقدة في ١٩٩٥/٦/٨م .

واليوم ونحن في الرابع والعشرين من شهر آذار من عام ٩٦ نتساءل ماذا صنعت الحكومات المتعاقبة ازاء الرغبة الملكية التي تضمنها خطاب العرش أي بعد مرور اكثر من ثلاث سنوات وماذا فعلت الحكومة بالارادة الملكية التي مر عليها كل هذه الفتره ؟

اذا كان المركز بالاهمية التي اشار اليها جلالة الملك وانا اعتقد انها كذلك فمن المسوول عن تجميد عمل المركز هذه السنين ؟

انني ارجو ان تكون هذه المداخلة صرخة لكل المهتمين بالحرية والديمقوقراطية وحقوق الانسان وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، المتحدث الزميل عبدالله اخوارشيده .

السيد عبدالله اخوارشيده :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

لا يخفى علينا سواءً مجلس الوزراء او مجلس النواب ان البطالـه وشح الموارد الى شرائح كثير من مجتمعنا لا زالت تثقل كاهل هذه العائلات بالنسبه لقوتها اليومي لذلك وبناءً على خلفيات المداولات والمناقشات بيننا وبين مجلس الوزراء الجديد الموقر والذي اخذ على عاتقه ان يجري بعض الحلول فأنني احيي واثني على قرار معالي وزير الاشغال العامه باحياء فكرة التشغيل والذي هو موقت الى بعض المشاريع فيحل مشكلة بعض العائلات ولو مؤقتاً ولا يلزم خزينة الدولة اية تعويضات او عقود مستقبلية وارجو من دولة رئيس الوزراء بأن تحذوا وزارة السياحة والاثار وزارة الزراعة بتخصيص بضعة ملايين في موازنة الدولة لانقاذ بعض العائلات باشغال موقته مثل التحريج لبعض المواقع وهذا مفيد لبلدنا ونبش بعض الآثار في بعض المناطق الهامة سيما وان السياحة تأخذ دوراً كبيراً في تطوير الاقتصاد الوطني وآمل ان يتم ذلك وان شاء الله بالعتاون بيننا وبين مجلس الوزراء وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الزميل نزيه عمارين

الدكتور نزيه عمارين :

شكراً معالي الرئيس

حضرات الزملاء الكرام الموضوع الذي اود ان اتناوله اليوم يتعلق بالتطعيم الوقائي ضد مرض الكبد الوبائي حيث ان هذا الامر بات ضرورة وطنيه يجب تعميمها خاصة ونحن نعيش عصر الانفتاح السياحي، التجاري ومخاطر العمالة الوافده وهناك العديد من الحالات المنظوره وغير المنظوره بدأنا نلمسها وتعلمون ايها الزملاء ان وزارة الصحة تقدم الطعم فقط لحديثي الولاده وعلى حساب الخزينه .. اما باقي الاعمار فهي غير مشموله رغم انها مهدده بالاصابه وبدون استثناء بهذا المرض الخطير وان ثمن الجرعة الواحدة ديناران تكلف الوزاره بينما تباع للمواطن ثمانية دنانير للجرعة الواحدة في الصيدلية يضاف الى ذلك

اجور الطبيب وكشفيته ، تكلف الجرعه الواحده على المواطن مبلغ يتراوح بين (١٢) دينار الى (١٥) دينار يختلف من طبيب الى اخر ، وان احتاج المواطن ثلاث جرعات هذا يعني ان المواطن يحتاج الى (٤٥) دينار للطعم واذا تأملنا عدد افراد العائلة لدينا متوسطها هذا يعني اننا نحتاج الى مبلغ لكل عائله من (٣٠٠-٤٥٠) دينار للطعم ضد هذا المرض الخطير ولذلك ايها الاخوه نحن نطالب وزارة الصحه واعتقد ان دورها الرئيسي هو الطب الوقائي وليس الطب العلاجي نطالب وزارة الصحة بأن تؤمن الطعم لجميع المواطنين وحتى نقابل الثمن الكلفة أي دينارين لانه يصبح بهذه الحالة على الموطن التكلفة تصبح (٦) دنانير بدل من (٤٥) دينار للمواطن الواحد .

الموضوع الثاني :

موضوع مستشفى الكرك الحكومي الجديد فنحن نسجل على وزارة الصحة حالة اللامبالاه وعدم الاهتمام والاكتراث بموضوع مستشفى الحكومي ولانقبل حجة معالي الوزير بالتهرب من المسؤوليه ونضعها على الطليان الذين لم يقصروا معنا على الاطلاق ، الا يكفي انهم تبرعوا ببناءه وتجهيزه كاملاً ؟!

معالي رئيس المجلس :

المتحدث الزميل فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي :

شكراً معالي الرئيس

لقد تقدم عدد كبير من مالكي السيارات وسائقي السيارات العمومي والسفريات داخل الاردن وخارجها بعريضة تنادي بالنظر الى اوضاعهم في حال تطبيق قرار شطب السيارات التي تحمل موديل دون ١٩٧٣ واستبدالها باخرى حديثه وقد عبر هولاء المتقدمون عن عدم قدرتهم على استبدال سياراتهم علماً بان سياراتهم الحالية هي مصدر رزقهم الوحيد ، لذلك يرجون الحكومة الحلول البديله الممكنة التي تنسجم مع طبيعة اوضاعهم

الاقتصاديه وتحول دون انقطاع مصدر رزقهم ، علماً بان دولاً مجاوره مازالت تحتفظ بالسيارات القديمة ، موفرة بذلك مبالغ طائلة وعملة صعبة وتخفيف المعاناة على المواطنين .

وكذلك نرجو من الحكومة الاسراع بانشاء مركز صحي شامل في بلدة الطرة في لواء الرمثا ليخدم كل من الطرة والشجرة وعمراوه والذنيبة ، والتي يقطنها مايزيد عن ٤٠ الف نسمة حيث يلجأ المرضى في هذه القرى الى مدينة الرمثا ، مما يؤدي الى حرمان الكثير من ابناء اللواء الى الخدمات الطبية اللازمة والتي يفتقر اليها اللواء وادت الى الكثير من تفاقم الحالات المرضية .

وانني اتمنى على معالي وزير الاشغال زيارة لواء الرمثا للاطلاع على الطرق التي تؤدي الى الطره / الشجرة عمراوه والذنيبه .

كذلك فأني ارجو ان اذكر الحكومة بقضية سكن العاملين في جمرك العمري حيث مازال مئات العاملين ينظرون فرج الحكومة لسو حالهم وبؤس اوظاعهم .

وذكرت معالي وزير المياه وقال لي هل العمري اصبحت هي شارع الشانزليزيه ارجو من الحكومه الاسراع وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، المتحدث الزميل محمد الحنيطي .

السيد محمد الحنيطي :

شكراً معالي الرئيس

وعدت سلطة المياه بأن تقوم بالبدايه العمل في الصرف الصحي في منطقة جنوب عمان ببداية هذا العام ، ارجو من معالي وزير المياه يعلمنا حتى يتطمئن المواطنين عن متى يتم العمل في هذا المشروع ، النقطه الثانيه احيل عطاء شارع الحزام الدائري على احد المتعهدين منذ عام ١٩٥٥ حتى الان العمل متوقف في هذا الشارع ويكاد ان لا يكون هناك أي عمل هناك كثافة سير كبيرة على الموقع واختناقات مروريه كبيرة آمل

من معالي وزير الاشغال العامه ان يشدد على المتعهد القيام بانجاز هذا العمل .

الجزء الثاني رصدت مخصصات للجزء الثاني من شارع الحزام الدائري في موازنة عام ١٩٩٦ حتى الآن لم يطرح العطاء على أي متعهد ، نحن الان في نهاية الربع الاول من عام ١٩٩٦ آمل من معالي وزير الاشغال ان يأمر بالايعاز لطرح هذا العطاء وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، المتحدث الزميل ذيب عبدا لله .

الدكتور ذيب عبدا لله :

بسم ا لله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

بتارخ ٨٥/١٠/٢٩ حصل السيد آن سوك شانج على إقامه داخل الاردن لممارسة مهنة خادم ولكن ومنذ ١٩٨٦ اكتشف بان آن سوك شانج يمارس مهنة الطب وشكى من ذلك اكثر من نقيب للاطباء وكذلك اكثر من وزير للصحه ، وطلبوا من المحافظ اتخاذ الاجراءات القانونيه ضده .

بل ان وزير الصحه بالوكاله الدكتور / عبدا لله النسور كتب لقاضي الصلح طالبا محاكمته خصوصاً وانه لا يحمل شهادة طب وكذلك فعل وزير الصحه الحالي .

ولكن معالي وزير الصحه الحالي في ٩٥/١٠/١٥ أعطى السيد آن سوك شانج تصريحاً رسمياً لممارسة مهنة الطب مخالفاً بذلك القوانين والانظمه المرعيه .

وسمح له بفتح مركز لذلك ويظهر اعلانات في الصحف تبشر المواطنين بهذا الطبيب ومركزه العلاجي .

ويضع السيد آن سوك شانج تصريح معالي وزير الصحه داخل مركزه ويظهره في اعلانات الصحف ويمارس باسمه مهنة الطب معرضا صحة المواطنين للخطر واموالهم للاستنزاف .

ان السيد آن سوك شانج غير مسجل في نقابة الاطباء بل اعترف لنقيب الاطباء الحالي بانه ليس طبيباً

أضع هذه الحقائق امام المجلس الكريم راجياً ان يتخذ الاجراء المناسب حيال هذه الحادثه الخطيره .

وانني سأتقدم باستجواب لمعاليه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير الصحه .

معالي وزير الصحه :

شكراً معالي الرئيس

الكثير مما قاله الزميل هو صحيح ، الشخص هو دكتور ولكن ليس طبيب طب ولكن طبيب معالجة حكميه واعطي ترخيص على هذا الاساس بدأ يضع علامات بأنه طبيب عام او في الطب البشري كتبنا له ونسقت مؤخراً مع نقيب الاطباء في الاسبوع الماضي ان نسحب الترخيص منه او عليه ان يسجل في النقابه والنقابه لن تسجله وان شاء الله في القريب العاجل سنسحب الترخيص منه واذا قبل ان يشتغل كمعالج حكمه فلا مانع وخلافه فهو مرفوض وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، المتحدث الزميل عبد المنعم ابو زنط

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس كم تمنيت على دولة رئيس الوزراء بالجلسة السابقه ١٩٩٦/٣/١٧ ان يكون واسع الصدر حليماً غير غضوب يقارع الحجة بالحجه ويحاور الدليل بالدليل وذلك لدى تصنيف الارهاب الى ارهاب مشروع وارهاب ممنوع مؤيداً بذلك قوله تعالى :

﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾

وقوله سبحانه . .

﴿ لأنتم اشد رهبة في صدورهم من الله ﴾

ولكن فوجئت بدولة الرئيس يرد على ذلك باجتهاد بشري محض لا يستند الى ادنى دليل من القرآن وهدي النبوه ، بل لا يستند الى موقف وطني توارثناه عن الاباء

والاجداد في نظرتهم الى اعدائنا اليهود الصهاينه الذين قال الله فيهم ،

﴿ لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ﴾ .

بل امر دولته الاعلام بحجب كلمتي عن التلفاز وعن الشعب في الوقت الذي اذاع التلفاز كلمته ثلاث مرات ولا غرابه في ذلك لانه اعلام حكومه لا اعلام دوله اعلام تسلط على الاحرار والحريه ، لذلك طالبت منذ سنتين بالغاء وزارة الاعلام وضم نفقاتها الى ام الفقراء والمساكين وزارة التنمية الاجتماعية ، معالي الرئيس انني اطالب دولة الرئيس بحقين الاول ادعو رئيس الحكومة الى مناظرة سياسه على التلفاز حول الارهاب المشروع والارهاب الممنوع حيث ارهاب العدو في المحتل من اوجب الواجبات الشرعيه والحق الثاني ان كانت الحكومة تحترم الشورى والرأي والتعبير ان تذيع كلمتي السابقه وكلمتي اليوم تحقيقاً للعدل بين السلطتين وختاماً ان لم تفعل فحسبي ان اخاطب الحكومه بقوله تعالى

﴿ فأي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين امنوا و لم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون ﴾ .

والسلام عليكم .

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ، المتحدث الزميل احمد الكساسبه .

السيد احمد الكساسبه :

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية معالي الرئيس ارجو ان يفهم ان كلمتي هذه تمثلني شخصياً حيث اعلن امام المجلس انسحابي من كتلة العمل الاسلامي وحزب جبهة العمل الاسلامي وجميع مواقعي التي اشغلها في هذا الحزب ثم ارجو معالي الرئيس بداية ان انقل مشاعر ابناء محافظة الكرك بالفرح للخبر الذي نقل لنا عن نجاح العملية التي اجريت لصاحب الجلالة المعظم ، ثم الامر الاخر معالي الرئيس تابعت باهتمام بالغ مساء امس حديث دولة رئيس

الوزراء في مجلس الاعيان ومداخلاته حول دستورية قانون النقابات وقد ولدت لدي قناعة اننا نسير باذن الله في الاتجاه الصحيح نحو تعميق الديمقراطية وبناء دولة المؤسسات واني اذ اثمن لدولته والحكومه الرشيده هذا الموقف ومواقفها المتعدده التي اتخذتها في اتجاه نحو تجذير الشورى واحترام القانون لاعلن تأييدي المطلق ودعمي له في توجهاتها ، لكن معالي الرئيس اذكر انني كنت قد تحدثت في خطاب الثقه عن ديوان الخدمه المدنيه وان هناك تجاوزاً وطلبت ان تبدأ ثورة الحكومة البيضاء في ديوان الخدمه المدنيه لان هناك تجاوزات كثيره وانه اذا كان هناك من خلل اداري فأن هذا الديوان يشكل قمته .

معالي الرئيس المزاجيه في اعطاء الدور كانت واضحه ، اضرب مثالاً لذلك خريج عام ٩٢ يكون دوره عام ٩٣ثلاثة عشر على محافظته ، يتحول عام ٩٤ الى ٢٧ ثم يعود عام ٩٥ الى ٢ ثم يقفز عام ٩٦ الى ٣٠ هذا التخبط معالي الرئيس ارجو ان يلفت نظر الحكومه وتشكل اللجنة دراسه اسس التعيينات قبل ان يصدر جدول التعيينات وقبل ان يباشر اصحاب المعالي الوزراء لاجراء التعيينات في وزاراتهم وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، المتحدث الزميله توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل :

شكراً معالي الرئيس

قرأنا قبل يومين في الصحف الاردنيه بيان صادر باسم مجموعه من وجهاء البلقاء وعشائر البلقاء دون ان يذكر من الذي اصدر البيان والبيان كان يمس بثلاث امور قانونيه رئيسيه ويهدد بمنعها .

الاول : هو حق المواطن حسب قوانيننا في ان يترشح في الدائرة التي يريد فهذا البيان اعلن مرفضه ومنعه بهذا الحق .

والحق الثاني هو حق المواطن في ان ينتخب من يشاء وان لاينتخب من يشاء والبيان ايضاً يصادر هذا

ويصادرة ايضاً بالمخالفة الثالثه وهي التهديد بالعنف المبطن والذي قيل فيه انهم غير مسوولين عن سلامة المرشح اذا ترشح وعن سلامة كل من يؤيده وهذا التهديد تهديد لامن الوطن وفيه اخلال للوحده الوطنيه وفي قانون المطبوعات يجب ان تلاحق الصحفيه التي نشرته وان تعاقب عليه وان نؤخذ منها اسماء ارسل هذا البيان من وراءه ، ومن صلاحيات المحافظ الآن بعد زوال الاحكام العرفيه من اهم صلاحياته هو ان يوقف ويأخذ تعهدات ويعاقب من يهدد امن وسلامة أي مواطن آخر وفي هذا تهديد لمجموعات كبيرة لامنهم وسلامتهم فنتوقع ايضاً من وزير الداخليه ان يوعز لمحافظ البلقاء بايقاف هؤلاء الاشخاص ايقاف احترازي وانزال العقوبات اللازمة عليهم واخذ تعهدات منهم بأن لا يقوموا او يسمحوا بقيام اية اعمال تهدد امن الوطن شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، المتحدث الزميل ذيب انيس .

السيد ذيب انيس :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

كثر الحديث حول الارهاب والعنف واصبحت تعقد مؤتمرات قمه عالميه لصانعي السلام وما قمة شرم الشيخ عنا ببعيده وانني اناشد قادة العالم المهتمين بصنع السلام ومحاربة الارهاب ان ينظروا وان يكيلوا بمكيال واحد لا بمكيالين ، ولكن مع الاسف الذي يجري الآن هو ادانة المظلوم المطارد في بلده ووطنه وعرضه ، ليس ارهابي الذي يقاتل من يحتل ارض الاخرين ومقدساتهم ولايجوز ان يسمى ارهابياً .

ان الطرف الذي مارس المجازر الدماء في قبياء ونحالين ودير ياسين وصبرا وشاتيلا وفي حرق المسجد الاقصى ومحاولة اقامة القداس اليهودي بقيادة الكاهن كاهانا ١٩٩٠ وما تم ذلك من استشهاد

(٣٦) مواطناً فلسطينياً وجرح المئات الطرف الذي قام بهذه المجازر هو الارهابي وما المجزره الحرم الابراهيمي عنا ببعيده وهدم بيوت اهل الشباب الذين يسقطون شهداء على ارضهم وارض اجدادهم واخراج ساكني هذه البيوت في العراء دون مأوى هو الارهابي الحقيقي ، هل يجرؤ من قادة العالم ان يقول لليهود الذين يفعلون هذه الافعال كفوا ايديكم او يصفهم بالارهابين ، هل يملك احد من قادة العالم ان يطلب من رئيس الكيان الاسرائيلي (عيزر وايزمن) بالتراجع عن مضمون الفتوى التي اصدرها بحرق الشعب الفلسطيني كله عندما قال اذا ضاعت عنك ابرة في كومة قش فعليك ان تحرق الكوم كله من اجل استخراج الابره هذا هو الارهاب بعينه الذي افتى به رئيس الكيان اليهودي .

واخيراً هل هناك ارهاب اكبر من استمرار اليهود من اقامة المستوطنات على ارض غيرهم وخلع الاشجار المثمره واقامة الطرق الالتفافيه العريضه والتي تلتهم مساحات واسعه من اراضي فلسطين ، وما تصريح رئيس الوزراء اليهود في رده على اتهامات حزب اليكود قبل ايام انه امر باقامة مستوطنه يهوديه تقع الى الجنوب الشرقي من القدس وتحمل اسم (هارو حما) وتضم (٦٥٠٠) وحده سكنيه وتقام على مساحة (١٨٥٠) خلال اسبوعين وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، نقطة النظام الاستاذ علي الشطي .

السيد علي الشطي :

شكراً معالي الرئيس

يا سيدي نقطة النظام تتعلق بما اثارته الزميله المحترمه توجان فيصل بالعريضه التي رفعها الاهل والمواطنين في محافظة البلقاء ، مع عدم اتفاقي لمضمون هذه المذكره التي حرفها الاخوه المواطنون لكي استغرب من هذه الزميله الى كيف تدعو الحكومه الى اعتقال المواطنين الذين عبروا عن رأيهم بغض النظر عن هذا الرأي سواءً كنا نتفق معه او لا نتفق معه ، كيف تدعو الحكومه الى اعتقال المواطنين في محافظة البلقاء الذين عبروا عن رأيهم وهي تتغنى بالديمقراطية بعد الديمقراطيه ، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ علي انتم زملاء محترمون وانتم تقدرون ما معنى اخذ نقطة النظام الحقيقه ما تفضلت به ليس له علاقه بالنظام كنت تستطيع ان تأخذ تحت بند ما يستجد من اعمال وتتحدث بما ترغب .

المتحدث الزميل الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس لقد تم فتح خمارة في منطقة خلدا ويقع مكان هذه الخمارة بين مدارس ومساجد وبيوت سكنيه وهنالك رفض كامل من السكان لفتح مثل هذه المباءه ومن حق المواطن ان يعيش آمن في سربه معافى في عقله ودينه وبدنه وابنائه ، لذلك ادعو الحكومه الى اغلاق هذه الخماره اذ اننا نطالب منع الخمر في كل مكان استجابه لديننا وشرع ربنا تبارك وتعالى ورعاية لعقول ابنائنا وحرصنا على سلامة المواطنين من العواقب الوخيمه ولاسيما حوادث السير المفجعه كما واطالب بمحاسبه المسؤول عن ترخيص مثل هذا المحل في مثل هذه المنطقه ، وامر اخر لقد تفاقمت حالة الاعتقالات ومداهمة البيوت في منتصف الليل والذين يعتقلون لايلبثون ان يكونوا قد امضوا اياماً او اسابيع من حياتهم في المعتقلات وانني اتساءل اليس لدى الحكومه اسلوب بديل يحافظ على حقوق المواطنين وكرامتهم مع اتباع الاجراءات القانونيه المدنيه العاديه؟ انني اطالب باطلاق سراح التاليه اسمائهم :

السيد امين الفرارجه من صويلح
السيد مهدي زيدان من اربد
السيد محمد مسعد من البقعه
السيد وليد تيلخ من عمان

وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، اخر المتحدثين الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

عند الحديث عن موازنة عام ١٩٩٥ كان لي مطلب واحد هو ان يقوم سيادة رئيس الوزراء وطاقمه الوزاري بزيارة الى العقبه والاستماع الى مطالب اهلها . وقد وعد معالي نائب رئيس الوزراء في حينها بتبية هذا المطلب . وشاء الله ان يتم التغيير الوزاري قبل ان يتم الوفاء بالوعد .

اما وان دولة الرئيس من ابناء العقبه فان الطلب القديم يصبح جديدا .

فأهل العقبه يؤملون بلقاء دولته وطاقمه الوزاري ليبثوا اليهم همومهم ويبسطوا بين ايديهم مطالبهم مع رجائهم ان لايقتصر اللقاء على اجتماع يضم بعض المسؤولين والرموز التي لاتجيد الا التأييد هم على رأس المسووليه .

انهم يتوقون الى اللقاء مع مندوبين لكل الفعاليات في المدينه الاهليه والاجتماعيه والاقتصاديه ، آملا ان يتم ذلك في اقرب فرصه ممكنه .

شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، نعود الى جدول الاعمال السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٣ - الردود على الاسئله :

١- كتاب معالي وزير البريد والاتصالات رقم (٣٨٠) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦ ، جواباً على السوال رقم (١٢٦) المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣٩٢/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/٢/١٧

معالي وزير البريد والاتصالات

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٢٦) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ ،

والمقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السوال التالي الى وزير البريد والاتصالات للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السوال :

ارجو تزويدي باسماء الشركات التي فازت حتى الان بمشاريع البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات مع بيان الاسس التي اعتمدت عند احالة هذه العطاءات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

النائب

فواز الزعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة الاتصالات السكلية واللاسلكية

الرقم م م/ع/٣٨٠

التاريخ ١٩٩٦/٢/٢٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣٩٢/٢٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٧ ومرفقه السوال رقم (١٢٦) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٤ المقدم من سعادة النائب السيد فواز الزعبي ، ارجو ان تجدوا طيا كشفا بمشاريع البرنامج الوطني للاتصالات واسماء الشركات التي فازت بها وقيمة احالة كل منها ، علما بأنه قد تم اعتماد اسس التقييم والاحالة لكافة العطاءات قبل طرحها كما تم تضمينها ضمن وثيقة العطاء لتكون معروفه وواضحة لكافة المناقصين قبل تقديم عروضهم ، وتتلخص تلك الاسس بما يلي :

- للعطاءات ذات الارقام رقم ٩٤/٤ ، ٩٤/٥ ، ٩٤/٤٨:-

دراسة العروض الفنية اولا مع

الابقاء على العروض المالية مغلقة ، ومن ثم فض وتقييم العروض المالية للشركات التي تم اعتبار عروضها الفنية مطابقة للمواصفات والشروط، وبناء عليه تتم الاحالة على المناقص صاحب ارخص العروض الماليه المطابقة فنيا .

– للعطاءات ذات الارقام ٩٤/٦ و ٩٤/٣٣ والممولة من قرضي البنك الدولي وبنك الاستيراد والتصدير الياباني : –

تم اعتماد الاسس المعتمدة من قبل البنك الدولي بالاحالة على ارخص العروض المطابقة للمواصفات كما تم الحصول على موافقة البنك الدولي على قرارات الاحالة .

– اما بخصوص عطاءات ابنية البرنامج الوطني فقد تم اعتماد الاسس الواردة ضمن تعليمات الاشغال الحكومية الصادرة بموجب نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وكذلك تعليمات دفتر عقد المقاولة للمشاريع الانشائية الصادر عن وزارة الاشغال العامة .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

وزير البريد والاتصالات /
رئيس مجلس الادارة
جمال الصرايرة

هكذا من الأصل

عطاءات البرنامج الوطني للاتصالات

رقم العطاء	اسم المشروع	قيمة الاحالة	اسم الشركة الفائزة بالعطاء	اسباب الاحالة
٩٤/٤	أجهزة مقاسم رقمية	٥٠ ٧٩٦ ٩٥٣ مارك الماني – ٩١٧ ٣٦٠ دينار	شركة سيمنز الالمانية	أرخص العروض المطابقة فنيا
٩٤/٥	أجهزة تراسل رقمية	٣٣ ٠٠٠ ٠٠٠ مارك الماني – ٤ ٨٠٠ ٠٠٠ دينار	شركة سيمنز الالمانية	أرخص العروض المطابقة فنيا
٩٤/٦	توريد كوابل هاتفية :			
	كوابل مطمورة	٢ ٠١٧ ١٠٠٫٣٢٠ دولار	شركة سيمنز التركية	أرخص العروض المطابقة فنيا
	كوابل ربط و هوائية	١ ٨٨٥ ٢٤٩٫٣٥٠ دولار	شركة سيمنز التركية	أرخص العروض المطابقة فنيا
	كوابل داخل مواسير	٣ ٠٥٣ ٥٨٧٫٢٨٠ دولار	شركة الشرق الاوسط للاتصالات والالكترون (J R International) الكورية	أرخص العروض المطابقة فنيا
٩٤/٣٣	توريد كوابل هاتفية	١١ ٥٤٢ ٧٤٧ دولار	شركة لاكي جولد ستار الكورية	أرخص العروض المطابقة فنيا
٩٤/٤٨	الاعمال المدنية والشبكات الهاتفية	٧ ٠١٢ ٦١٥ دولار – ١٩ ٦٥٣ ١٦١ دينار	شركة سيمنز الالمانية	أرخص العروض المطابقة فنيا
٩٤/٦٠	توريد أعمدة هاتفية	قيد الاحالة		

مشاريع مباني البرنامج الوطني للدعم المدرسي

التسلسل	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة المشروع	المقاول	سبب الإحالة
١	بناء مدرسة حي نزال	٩٤/٩	٣٤٤١٨٨,—	مؤسسة عبد الله [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]
٢	بناء مدرسة النصر	٩٤/١٠	٣٧٥٤٨٨,٥٠٠	سند للتعهدات العامة	أقل العروض [illegible]
٣	بناء مدرسة أبو علندا	٩٤/١٢	٣٩٤٤٣٩,١٠٠	مؤسسة جواد [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]
٤	بناء مدرسة ماركا	٩٤/٠٦	٣٠١١٠١,٩٠٠	[illegible]	أقل العروض [illegible]
٥	بناء مدرسة [illegible]	٩٤/٢٨	٣٩٠٤٣١,١٧١	شركة كاظم [illegible] وشركاه	أقل العروض [illegible]
٦	بناء مدرسة الرشيد	٩٥/٧	٣٢٤٤٨٤,٧٠٠	[illegible]	أقل العروض [illegible]
٧	بناء مدرسة أم نصير	٩٥/٨	٣٠٠٨٦٦,٢٥٠	شركة [illegible]	أقل العروض [illegible]
٨	بناء مدرسة أبو نصير	٩٥/٢٢	[illegible]	مؤسسة [illegible] للمقاولات	[illegible]
٩	بناء مدرسة [illegible]	٩٥/١٢	٣٦٤٩١٢,٥٠٠	مؤسسة [illegible] الإنشائية	أقل العروض [illegible]
١٠	مباني [illegible]	٩٤/٨	٤٠٨٩٤٥,٥٠٠	مؤسسة [illegible] للتعهدات	أقل العروض [illegible]
١١	مباني [illegible]	٩٤/٢٥	٤١٥٨١٣,٨٥٠	شركة [illegible]	أقل العروض [illegible]
١٢	مباني [illegible]	٩٥/٩٥	٤٣٧٤٥٨,٧٤٠	مؤسسة [illegible] للمقاولات الإنشائية	أقل العروض [illegible]
١٣	مباني [illegible]	٩٥/٤٤	٤٤٦٤٤٨,٨٥٥	مؤسسة [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]
١٤	مباني [illegible]	٩٥/٩٤	٤٤٤٧٧٧,١٥٠	مؤسسة [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]
١٥	بناء مدرسة [illegible]	٩٤/١١	٢٥٥٤٨١,٠٠٠	مؤسسة [illegible] جهاد	[illegible]
١٦	بناء مدرسة المشيرفة	٩٤/٢٧	٣٢٠٢٩٥,٥٧٥	شركة كاظم [illegible] وشركاه	أقل العروض [illegible]
١٧	بناء مدرسة [illegible]	٩٥/٢٢	٣٦٩٦١١,٥٠٠	مؤسسة [illegible] للمقاولات	[illegible]
١٨	مباني [illegible]	٩٤/٥٨	٤٩٣٦٠٩	مؤسسة [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]

مشاريع مباني البرنامج الوطني للدعم المدرسي

التسلسل	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة المشروع	المقاول	سبب الإحالة
١٩	بناء مدرسة [illegible]	٩٤/٢٦	٣٧٩٥٣٣,٥٠٠	مؤسسة [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]
٢٠	مباني [illegible]	٩٥/٦٤	٣٣٠١٧٧,٦٦٠	مؤسسة [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]
٢١	مباني [illegible]	٩٥/٦٥	٣٣٣٤٤٩,٩٤٠	مؤسسة [illegible]	أقل العروض [illegible]
٢٢	بناء مدرسة [illegible]	٩٤/٤٥	[illegible]	مؤسسة [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]
٢٣	بناء مدرسة [illegible]	٩٤/٥٢	٣٥٠٦٨٠,٨٨٠	مؤسسة [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]
٢٤	بناء مدرسة [illegible]	٩٤/٥١	٣٣٨٠١٨,٤٤٠	مؤسسة [illegible]	أقل العروض [illegible]
٢٥	بناء مدرسة [illegible]	٩٤/٥٧	٤٤٢٩١٧,٨٦٠	مؤسسة [illegible] للمقاولات الإنشائية	أقل العروض [illegible]
٢٦	مباني [illegible]	٩٥/٩	٤٨٨٥٩٠,١٥٠	شركة [illegible] وإخوانه	أقل العروض [illegible]
٢٧	مباني [illegible]	٩٥/١٠	٤٤٥٠٦٥,—	شركة [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]
٢٨	مباني [illegible]	٩٥/٢٤	٤٣٥٥٩٤,٥٠٠	مؤسسة [illegible] للتعهدات	أقل العروض [illegible]
٢٩	مباني [illegible]	٩٥/٩٤	٣١٨٧٦٦,٩٤٠	مؤسسة [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]
٣٠	مباني [illegible]	٩٥/٩٣	٤٣٥١١٧,٨٥٠	مؤسسة [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]
٣١	مباني [illegible]	٩٥/١٣١	٤٠٦٨٣٤,١٠٠	مؤسسة [illegible] للمقاولات	أقل العروض [illegible]
٣٢	مباني [illegible]	٩٥/١٢٠	٤٩٦٢٤٥,٦٠٥	شركة [illegible] للتعهدات	أقل العروض [illegible]
٣٣	مباني [illegible]	٩٥/١١٩	٤٣٦٦٢٢,٤٥٠	سند للتعهدات العامة	أقل العروض [illegible]
٣٤					
٣٥					
٣٦					

العطاء رقم ٩٤/٤

اجهزة مقاسم رقمية / البرنامج الوطني للاتصالات

اولا: الشركات التي اشتركت بالعطاء

١- شركة نيشوايواي اليابانية
٢- شركة اريكسون السويدية
٣- شركة سيمنز الالمانية
٤- شركة الكاتل الفرنسية
٥- شركة ايتالتل الايطالية

ثانيا : الشركات التي اعتبرت عروضها الفنية مطابقة للمواصفات الفنية وبالتالي تم فض عروضها المالية :

١- شركة اريكسون السويدية
٢- شركة سيمنز الالمانية
٣- شركة الكاتل الفرنسية

ثالثا : قيمة العروض المقدمة من الشركات المؤهلة فنيا (بعد التقييم)

	اسم الشركـــــة	قيمة العرض بالدينار الاردني
١-	شركة اريكسون السويدية	٢٨ ٠٦٢ ٧٤٥
٢-	شركة سيمنز الالمانية	٢٥ ٧٦٦ ٥٨٦
٣-	شركة الكاتل الفرنسية	٣٤ ١٣٧ ٣٩٩

رابعا : النتائج

تمت احالة العطاء رقم ٩٤/٤على شركة سيمنز الالمانية لتقدمها بارخص العروض المطابقة فنيا .

العطاء رقم ٩٤/٥

اجهزة التراسل الرقمية / البرنامج الوطني للاتصالات

اولا: الشركات التي اشتركت بالعطاء

١- شركة نيشوايواي اليابانية
٢- شركة اريكسون السويدية
٣- شركة سيمنز الالمانية
٤- شركة الكاتل الفرنسية
٥- شركة سيرتي الايطالية
٦- شركة STFA التركية
٧- شركة فيليبس الالمانية
٨- ائتلاف شركات KWO , Marcony , SIAE , Penta group

ثانيا : الشركات التي اعتبرت عروضها الفنية مطابقة للمواصفات الفنية وبالتالي تم فض عروضها المالية :

١- شركة سيمنز الالمانية
٢- ائتلاف شركات KWO , Marcony , SIAE , Penta group

ثالثا : قيمة العروض المقدمة من الشركات المؤهلة فنيا (بعد التقييم)

اسم الشركـــــة	قيمة العرض بالدينار الاردني
شركة سمنز الالمانية	٢٣ ٥٠٢ ٤٨١
ائتلاف شركة KWO , Marcony , SIAE , Penta group	٢٦ ٥٢٧ ٠٨٣

رابعا : النتائج

تمت احالة العطاء رقم ٩٤/٥على شركة سيمنز الالمانية لتقدمها بارخص العروض المطابقة فنيا .

العطاء رقم ٦/٩٤
توريد كوابل هاتفية / البرنامج الوطني للاتصالات

اولا : اسماء الشركات المشتركة بالعطاء

١- شركة SAMSUNG الكورية
٢- شركة TURK SIEMENS التركية
٣- شركة LUCKY GOLD STAR الكورية
٤- شركة KABELRHEYDT الالمانية
٥- شركة J.R INTERNATIONAL الكورية
٦- شركة HUYNDAI الكورية
٧- شركة RIYADH CABLE السعودية
٨- شركة FULGOR اليونانية
٩- شركة KWO CABLE الالمانية
١٠- شركة TRIPAC/ كوابل ابنان اللبنانية
١١- شركة SAUDI CABLE السعودية
١٢- شركة ITT الصينية
١٣- شركة NOKIA /TURK KABLO الفنلندية /التركية

ثانيا : اسماء الشركات التي تقدمت بعروض مؤهلة فنيا وقيمة تلك العروض بالدولار:

الرقم	اسم الشركة	قيمة العرض للكوابل داخل مواسير	قيمة العرض للكوابل المطمورة	قيمة العرض للكوابل الهوائية
-١	شركة TURK SIEMENS	3 242 064	2 123 263	1 984 473
-٢	شركة LUCKY GOLD STAR	3 149 703	2 174 808	2 190 806
-٣	شركة KABELRHYDT	3 583 270	2 291 010	2 308 966
-٤	شركة JR INTERNATIONAL	3 148 028	2 432 221	2 906 038
-٥	شركة HUYNDAI	4 799 525	3 166 885	2 333 973
-٦	شركة RIYADH CABLE	3 450 493	2 449 921	2 400 195
-٧	شركة FULGOR	4 087 477	2 798 189	2 601 519
-٨	شركة SAUDI CABLE CO	3 313 177	2 189 249	2 205 509

ثالثا : النتائج

تمت احالة العطاء رقم ٦/٩٤ كما يلي :
١- جزء الكوابل داخل مواسير على السادة شركة JR INTERNATIONAL الكورية
٢- جزء الكوابل المطمورة والهوائية على السادة شركة SIEMENS التركية
لتقدمهما بارخص العروض المطابقة للمواصفات ،

العطاء رقم ٣٣/٩٤
توريد كوابل هاتفية / البرنامج الوطني للاتصالات

اولا : اسماء الشركات المشتركة بالعطاء

١- شركة KABELRHEYDT الالمانية
٢- شركة TRIPAC/ كوابل لبنان اللبنانية
٣- شركة LUCKY GOLD STAR الكورية
٤- شركة RIYADH CABLE السعودية
٥- شركة SAUDI CABLES السعودية
٦- شركة PIRELLI الايطالية
٧- شركة KWO KABEL الالمانية
٨- شركة DAEWOO الكورية
٩- شركة NOKIA الفنلندية
١٠- شركة SSANG YONG الكورية
١١- شركة TAIHAN الكورية
١٢- شركة FULGOR اليونانية
١٣- شركة SIEMENS التركية
١٤- شركة HES HACILAR التركية
١٥- شركة CENTELSA الكولومبية

ثانيا : اسماء الشركات التي تقدمت بعروض مؤهلة فنيا وقيمة تلك العروض :

الرقم	اســـم الشركـــة	قيمة العرض بالدولار
-١	شركة LUCKY GOLD STAR	11,542,747
-٢	شركة SAUDI CABLE	12,840,104
-٣	شركة SIEMENS	12,885,014
-٤	شركة KABELRHEYDT	15,329,262
-٥	شركة NOKIA	17,158,981
-٦	شركة PIRELLI	18,520,192
-٧	شركة CENTELSA	19,006,543
-٨	شركة FULGOR	20,172,749

ثالثا : النتائج

تمت احالة العطاء رقم ٣٢/٩٤على السادة شركة LUCKY GOLD STAR الكورية لتقدمها بارخص العروض المطابقة للمواصفات ،

العطاء رقم ٩٤/٤٨
تنفيذ اعمال الشبكات الهاتفية / البرنامج الوطني للاتصالات

اولا: الشركات التي اشتركت بالعطاء

١- ائتلاف شركة سيمنز الالمانية ، الشركة الانشائية للمقاولات ، شركة كنعان وبوشه
٢ ائتلاف شركة الكاتل الفرنسية ، شركة بيطار وصالح وشركاهم
٣- ائتلاف شركة اريكسون السويدية ، شركة الحوامدة للانشاءات
٤ ائتلاف شركة سيرتي الايطالية ، شركة المقاولات العمومية ، شركة الانوار الكهربائية .
٥- ائتلاف شركة STFA التركية ، شركة حسين عطية للتعهدات
٦ ائتلاف شركة BAYTOR التركية ، شركة المقاولون العرب (اركون)
٧ ائتلاف شركة SPRINT الامريكية ، شركة الاوسط للمقاولات
٨ ائتلاف شركة FLIPPO FOTCHI الايطالية ، شركة التعاون للمقاولات
٩ ائتلاف شركة .TCH الهندية ، الشركة النموذجية للصناعة والتعهدات

ثانيا : اسماء الشركات التي اعتبرت عروضها الفنية مطابقة للمواصفات الفنية وبالتالي تم فض عروضها المالية وقيمة العروض المالية :

الرقم	اسم الشركة	قيمة العرض بالدينار
-١	ائتلاف شركة سيمنز الالمانية ، الشركة الانشائية للمقاولات ، شركة كنعان وبوشه	٢٦٤٢٧٣١٣
-٢	ائتلاف شركة سيرتي الايطالية ، شركة المقاولات العمومية ، شركة الانوار الكهربائية	٢٩١٢٠٤٢١
-٣	ائتلاف شركة ,TCH الهندية ، شركة النموذجية للصناعة والتعهدات ائتلاف شركة اريكسون السويدية ، شركة الحوامدة للانشاءات	٣١٠٧٢٢٢٩
-٤	ائتلاف شركة الكاتل الفرنسية + شركة البيطار وصالح وشركاهم	٣١١٧٧٤٨٣
-٥	ائتلاف شركة STFA التركية ، شركة حسن عطية للتعهدات	٢٢٣٨٠٤٧١
-٦	ائتلاف شركة FLIPPO FOTCHI الايطالية + شركة التعاون للمقاولات	٢٣٥٦٢٦٠٧
-٧	ائتلاف شركة اريكسون السويدية + شركة الحوامدة للانشاءات	٢٣٧٤٢٠٥١

ثالثا : النتائج

تمت احالة العطاء رقم ٩٤/٤٨على السادة ائتلاف شركة سيمنز الالمانية + الشركة الانشائية للمقاولات + شركة كنعان وبوشة لتقدمها بارخص العروض المطابقة للمواصفات .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ فواز الزعبي

السيد فواز الزعبي :

شكراً معالي الرئيس

لقد اطلعت على رد معالي وزير البريد والاتصالات والذي يعتبر من اهم الوثائق التي قدمت لهذا المجلس الكريم ان تبلغ قمية عطاءات البرنامج الوطني للاتصالات اكثر من (٨٧) مليون دينار وقد تزيد لتصل الى اكثر من (١٠٠) مليون دينار بالاوامر التغييريه بموجب الانظمه النافذه المعمول بها .

ويظهر من رد معالي الوزير ان التنافس كان شديداً جداً بين الشركات العالميه الا ان الآليه الشفافه والدقيقه التي وضعتها موسسة الاتصالات السلكيه واللاسلكيه بالتعاون مع مستشاريها ومع البنك الدولي الممول لهذا المشروع الكبير ادت الى الحصول على افضل الاسعار بالاضافه الى التكنولوجيا الحديثه المتطوره اذ بلغت كلفة الرقم الهاتفي لجزء المقاسم (٨٦,٥) مليون دينار والكلفه الاجماليه للخط الهاتفي الواحد باحتساب كافة مكونات المشروع (٣٣٣) دينار وهذا سعر رخيص جداً اذا ما قارناه مع عطاءات دول اخرى ومن نفس التكنولوجيا ، وانني اتمنى على معالي الوزير ان يشمل مدينة الرمثا واللواء بالمشروع الوطني باكثر من (١٥) الف خط حيث ان مبنى المقسم على وشك الانتهاء كما نأمل بالاسراع بتنفيذ هذا المشروع الحيوي الهام الذي يعتبر البنية التحتيه للاستثمار والاقتصاد الوطني ككل خاصه وان مشاريع البرنامج الوطني الثلاثه قد احيلت على شركة واحدة مما سهل عملية التنسيق وتنفيذ المشروع بالسرعة الممكنة ولابد لي هنا من ان اشكر معالي الوزير ولجنة العطاءات العليا بموسسة الاتصالات ممثلة باعضائها وكما اشكر مهندسي موسسة الاتصالات الذين ساهموا بعملهم المخلص الدؤوب في اخراج هذا المشروع الهام الى حيز الوجود والله الموفق .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي وزير الاتصالات

معالي وزير البريد والاتصالات :

بسم الله الرحمن الرحيم

اولاً : معالي الرئيس اشكر سعادة النائب فواز الزعبي المحترم على الفرصه التي اتاح لي ان اضع هذه الوثيقه المهمه بين يدي الزميله والزملاء الافاضل والتي تحتوي على تفاصيل البرنامج الوطني للاتصالات والذي يبلغ كلفته اكثر من (٩٠) مليون دينار اردني ومكاتب المؤسسه ولجانها ودفاترها مفتوحه لاي زميل من الزملاء في أي وقت من اوقات السنه للاطلاع حيث التزمت المؤسسه بالشفافيه والدقه والمساواه بين جميع الشركات المتنافسه .

ثانياً : اود ان اطمئن الزميل الكريم ان المؤسسه باشرت باجراءات الامر التغييري اللازم من ضمن نظام المؤسسه لشمول مدينة ولواء الرمثا بالبرنامج الوطني للاتصالات وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢ . كتاب معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام رقم (٣٠٢) تاريخ ١/٢/١٩٩٦ ، جواباً على السؤال رقم (٨١) المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٩/٩٧

التاريخ ١٧/١/١٩٩٦

معالي نائب رئيس الوزراء /وزير الاعلام

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٨١) تاريخ ١٤/١/١٩٩٦ المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٧/١٢/٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الاعلام للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال :

حيث لاتتسع هذه الورقه للاسئله المرفقه فقد دونتها على ورقه طي هذا النوذج ارجو الاطلاع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبد العزيز جبر

١ - يشكو كثير من المواطنين الكرام من تراجع في المستوى الاخلاقي فيما بين التلفزيون الاردني واخص بالذكر القنال الاجنبي .

واريد ان اسأل معالي وزير الاعلام عمايلي : -

أ - مامدى مراعاة القواعد الاخلاقيه والاداب العامه والعادات والتقاليد النابعه من عقيدة الامه في كل ما يبثه التلفزيون في المسلسلات العربيه والاجنبيه واخص بالذكر القنال الاجنبي ؟

ب - المسلك الاجنبي الجريء والجميله والمكون من مئات الحلقات التي يبثها التلفزيون حالياً مامدى تقيد هذا المسلسل باخلاقنا العربية الاسلاميه وهل من مصلحة شعبنا الاردني في عرض مثل هذا المسلسل وامثله وماهي هذه المصحله ؟

جـ - هل هناك لجنة لمراقبة كل ما يتعارض من مسلسلات اجنبيه وغيرها مع ثقافتنا واخلاقنا واذا وجدت تلك اللجنة فهل يوجد من بين اعضائها من العلماء او الفقهاء ؟

د . لاحظت في عرض برامج المسلسلات الكرتونيه للاطفال بعض اللقطات التي تتناقض مع دين الامه واعرافها وتقاليدها هل توجد لجنة امينه لمراقبة ما يعرض قبل عرضه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنيه الهاشميه

وزارة الاعلام

عمان - الاردن

الرقم ٥/١٦/٣٠٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو ان اشير الى كتاب معاليكم رقم ٩٧/٢٩/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٦/١/١٧ ، ومرفقه صورة عن السؤال رقم (٨١) تاريخ ١٩٩٦/١/١٤ المقدم من سعادة النائب السيد عبد العزيز جبر وردا على سؤال سعادة النائب المحترم والمتضمن عدة استفسارات حول ما اسماه بالتراجع في المستوى الاخلاقي فيما يبثه التلفزيون الاردني وخاصة القنال الاجنبي ارجو ان ابين مايلي :

١ – ان مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ملتزمة ، وعلى مدى عقود عطائها الطويل بان تكون معبرة عن الوطن وانجازاته وقضاياه ، وتستمد من عقيدة الامة وقيمها ما يغذي مضامين رسالتها الاعلامية ، كما انها حريصة على تعميق الصلة بين المواطن وتراثه من جهة وبين مايقع في هذا العالم من جديد المعرفة والاعلام والاحداث .

٢ – ان البرامج التي تقدمها محطة التلفزيون الاردني تخضع لدراسة دقيقة ومراجعة مستمرة حتى تلبي رسالتها في تعميق الوعي ونشر المعرفة والاستجابة للتقدم الذي شهده الوطن وتطلعات الاجيال الجديدة من ابنائه .

كما ان وصول البث التلفزيوني الى مناطق واسعة خارج الاردن ، يجعل المسؤولية اكبر من حيث المستوى الفكري والفني فيما يقدم من برامج ، وينطبق هذا على قنوات التلفزيون جميعها ، ويتم اخذ ملاحظات المواطنين حول البرامج بكل اهتمام ، مع الحرص على ارضاء الاذواق والاهتمامات كافة .

اما مسلسل الجرئ والجميلة الذي بثه القنال الاجنبي ثم اوقف بثه اعتبارا من ١٩٩٦/١/١٥ ، فقد خضع لاعادة تقييم على الملاحظات وردود الفعل الواردة من الاخوة المواطنين ، علما بان جميع المسلسلات تخضع لمعايير رقابية تتولى الاشراف عليها لجنة تضم عددا من الخبراء ورجال الفكر تضمن عدم المس بالقواعد الاخلاقية والاداب

وروح الامة وثقافتها .

وسوف تبت اللجنة في موضوع هذا المسلسل في وقت قريب .

اما برامج الاطفال فتخضع لرقابة وتربوية مشددة ، واذا وجد فيها ما يتناقض مع قيم الامة وثقافتها ، ونادرا ما يقع ذلك ، فان التوجه واضح ، وهو حذف أي شئ من هذا القبيل ، واؤكد تقدير مؤسسة الاعلام لكل ما يرد من ملاحظات ، وحرصها على العمل لما فيه المحافظة على ثقافتنا وهويتنا .

واقبلوا فائق الحترام ،،

نائب رئيس الوزراء /وزير الاعلام

د. خالد الكركي

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبد العزير جبر

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

"كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله "معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحقيقه كان سؤالي لمعالي وزير الاعلام في الوزارة السابقة الاخ الدكتور الاديب خالد الكركي حول نقاط واضحه ومحدده فيما يبثه التلفزيون الاردني الذي ان دل على شيء فأنه يدل على تراجع كبير في المستوى الاخلاقي للبرامج التي يبثها ولاسيما القنال الثاني الاجنبي وقد جاء جواب معاليه على سؤالي مجافياً للحقيقة بعيداً عن الصحيح وحبذا لو اعترف معاليه بالواقع المؤلم التي تعيشه هذه المؤسسه الوطنيه والتي لابد ان تكون خاضعه لبرامجها وتوجيهاتها لمصلحة الامة وعقيدتها ولاخلاقها ، فمعاليه يقول في اجابته ان مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ملتزمه ويقول كذلك تستمد من عقيدة الامه وقيمها ويقول ان البرامج التي تقدمها محطة التلفزيون الاردني تخضع لدراسة دقيقه ومراجعه مستمره حتى تلبي رسالتها في تعميق الوعي ونشر المعرفه وتطلعات الاجيال الجديده من ابناءه ، وحول هذه النقاط التي ذكرها معالي وزير الاعلام لا اريد لن

اعلق على اجاباته من عندي بل اريد لن انقل اليكم كتابات المواطنين واراء التربويين والتي من خلالها اترك لحضيراتكم المقارنه بين ما يقوله المواطنون وما يقوله الرسميون وليظهر جلياً ان كل عبارات الوزير التي زين بها خطابه لن تثبت بأي شكل من الاشكال امام الحقائق الدامغه واراء المواطنين الواضحه .

اولاً : كتب احد المواطنين في احدى الصحف الاسبوعيه مايلي :

منذ ثلاث اشهر مضت يبدو ان قراراً تلفزيونياً اردنياً قد اتخذ ويقضي بمنافسة ابناء العمومه على بث المشاهد الفاضحه وكأن لسان حال التلفزيون يقول لما البحث عن المحطه الاسرائيليه ما دمنا نقوم بالواجب الجنسي المقدم .

ثانياً : يتساءل احد التربويين في صحيفة اسبوعية اردنيه ايضاً ويقول ماهي الرسالة الاعلامية التي يتوخى التلفزيون الاردني ايصالها الى المشاهد من مثل هذه البرامج التي تغرق بالاثارة الجنسيه ، ويتابع التربوي قوله يفاجأ المشاهد الاردني منذ فترة طويله ما بعد المعاهده التي تمت بوادي عربه بمسلسلات تتحدث عن الخيانات الزوجيه وتتضمن مشاهد فاضحه اضافه الى التركيز على الخيانات التي تأتي من الاقارب وهو ما يسمى بسفاح الاقارب بالاضافه الى مسلسلات تتحدث عن قضايا عاطفيه شكلاً فيما يبقى مضمونها جنسياً مثل الجرئ والجميله فضلاً عن افلام السهره التي تبث بشكل يومي والتي لا تخلو من بهار مثير في اغلب الاوقات ويقول كاتب آخر ان بعض المظاهر المتمثله في مناظر العري يعتبر عرضها في بلادنا من الجرائم التي يحاسب عليها قانون الاعلام نفسه ناهيك عن تبادل كؤوس الخمر والاحاديث عن الجنس والعشق والشهوه والحرام وذلك كله بعض ما يشاهده المواطن الاردني العربي المسلم ، وبعد ذلك يعتبر التلفزيون ملتزماً كما انقل اليكم ايها الساده الزملاء ما كتبه مواطن اخر اقتبس :

ما اعظم اهمية الاعلام حين

يوجد لترسيخ الفضائل والاخلاق وما اعظم خطره حين يستغل لتدمير الاخلاق والفضائل ثم يقول ويتسائل هل انسلخ التلفزيون الاردني عن الاخلاق والاداب وشرع ينافس التفزيون الاسرائيلي في كل ماهو خليع وفاسد ، اليس هناك رقابه ومقاص لمناظر العري التي تقذفه علينا السينما الامريكيه أاصبحت مشاهد الرجال والنساء بملابس البحر او عراة على الاسره امراً طبيعياً في التلفزيون الاردني الا ترون التلفزيون الاردني اصبح لايترك شارده ولا وارده من اخلاف اليهود الا عرضها اهي ضرورات التطبيع ؟!

وهذا اول الغيث انها لمفارقات عجيبه ان يعرض التلفزيون الاردني المشاهد المخله بالاداب بنفس الوقت الذي يبث خبر وقوع زلزال العقبه وكأن اعلان سافر للحرب على الله واللامبالاه الذي قد يصيب الجميع ، ويقول المواطن اخيراً انـي اهيب بالجميع القيام بواجبهم في وقت زحف الفساد والفواحش قبل ان يأتي يوم يغرق فيه الجميع .

معالي الرئيس حضرات الزملاء المحترمين لقد عرضت من خلال كلمتي لاراء بعض الكتاب والتربويين و لم ادلي برايي ولا كون منصفاً وحيادياً حيث تركت غيري يجيب عني انني معشر الزملاء المحترمين ارى ان امر التلفزيون كوسيله اعلاميه تعيش معكم في بيوتكم ومع جميع المواطنين ولذلك ارى ان لا يوكل امرها الى شخص معين واجتهاد شخصي وتوجه فردي بل لابد ان يشرف عليها مجلس يمثل جميع الفعاليات الشعبيه والمؤسسات الدينيه والتربويه والثقافيه وان ينظر في جميع البرامج التفازيونيه التي تخاطب المواطنين ، واعتقد ان قانون المصنفات المرئيه والمسموعه والذي سيعرض على مجلسنا الموقر يمكن ان يضع الامور في نصابها ويوقف التسيب في برامج التلفزيون ، وان غداً لناظره لقريب .

والسلام عليكم ورحمة الله

معالي رئيس المجلس :

وعليكم السلام ، معالي وزير الاعلام

معالي وزير الاعلام :

معالي الرئيس اولاً اشكر سعادة النائب على سؤاله هذا وارجو بداية ان اؤكد ان ليس شخصاً معيناً هو الذي يقوم بالرقابة على برامج التلفزيون وان هناك العديد من اللجان التي تقوم بهذه الرقابه وان هذه اللجان الغالبيه العظمى منها هم اشخاص من خارج مؤسسة الاذاعه والتلفزيون من خبراء واعلاميين ورجال فكر هم جميعاً من ابناء هذا الوكن وان هذه الرقابه تتم ضمن معايير واضحه ولايتم عرض أي برنامج او اجازته الا ضمن هذه المعايير وبعد ما يتم حذف كل ما يتنافى مع معايير الرقابه .

انا احترم رأي المواطنين اللذين تحدث عنهم سعادة النائب واقول في نفس الوقت ان هناك مواطنين أخرين يعطون آراء اخرى ، التلفزيون دائماً يقوم باستبيانات اخر هذه الاستبيانات على سبيل المثال ما قام به التلفزيون باستبيان حول موضوع مسلسل الجرئ والجميله واظهر هذا الاستبيان ان (٨٥٪) من المشاهدين يرغبون باستمرار البرنامج (٨٥٪) والاستبيان موجود بالتلفزيون لمن يرغب في رؤيته وعلى اية حال فقد تم في الدورة البرامجيه الجديدة التي ستبدأ في ٤/١ تم تغيير موعد هذا المسلسل من الساعة ٨,٣٠ الى مابعد نشرة الساعة العاشرة باللغه الانجليزيه ، واريد ان اضيف ان هذا التغير تم ايضاً بخلاف ما كان يريده المشاهدون في الاستبيان المذكور وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣ . كتاب معالي وزير التموين رقم (١٣٧٥) تاريخ ١٩٩٦/١/٣١ جواباً على السؤال رقم (٩٠) المقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنيه الهاشميه

مجلس النواب

الرقم ١٩٨/٢٩/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٦/١/٢٥

معالي وزير التموين

ابعث لمعاليكم صورة عن السوال (٩٠) تاريخ ١٩٩٦/١/٢١ المقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقلبوا الاحترام ،،،

م.سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق ٩٥/١٢/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال: ١

ارجو التكرم بتوجيه السوال التالي الى معالي وزير التموين المحترم للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السؤال :

ارجو توضيح الاسباب التي حالت دون بناء المستودعات المخصصه للمواد التموينيه على مثلث اشتفينا حيث كانت المخصصات مرصوده في موازنة ١٩٩٥ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة التموين

عمان

الرقم ١٣٧٥/٣٥/١٥/٦

التاريخ ١٩٩٦/١/٣١

الموافق /رمضان/١٤١٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : مشروع مجمع تموين محافظة عجلون عطاء مركزي رقم ٩٥/١٥٢

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ١٩٨/٢٩/١٦/٣ تاريخ ٩٦/١/٢٥ بخصوص سؤال سعادة النائب ضيف الله المومني رقم (٩٠) بتاريخ

٩٦/١/٢١ بخصوص انشاء مستودعات على مثلث اشتفينا في محافظة عجلون .

ارجو معاليكم التكرم بالعلم انه قد تم احالة العطاء على أئتلاف شركة القدس للصناعات الهندسيه ومؤسسة المثلث للمقاولات بموجب العطاء المركزي رقم ٩٥/١٥٢ عن طريق دائرة العطاءات الحكوميه وتم توقيع الاتفاقيه مع المقاول حسب الاصول واعطي المقاول امر المباشره بموجب كتابنا رقم ١٧٤٨٧/٣٨/١٥/٦ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ والعمل جاري على تنفيذ المشروع تحت اشراف الاجهزه الفنيه بالوزاره ويتوقع الانتهاء منه في نهاية هذا العام .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير التموين

عادل القضاه

نسخ / مساعد الامين العام للشوون الفنيه

نسخه / مدير المشاريع

نسخه / ر.ق الاشراف

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ ضيف الله المومني

السيد ضيف الله المومني :

شكراً معالي الرئيس

اشكر معالي وزير التموين المحترم واحببت فقط من هذا السوال ان استوضح عن السبب في التأخير عن المباشره في العمل سيما وان المبلغ المرصود لبناء المستودعات او الصوامع هو من الموازنه السابقه وليس من موازنه هذا العام ، وكما اشار معالي الاخ الكريم ان العطاء تم بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٥ ونحن الآن بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٤ ولم يشرع بتنفيذ المشروع مما يستدعي المتابعه الحثيثه حتى يتم الانجاز في الموعد الذي حدده معالي الوزير بجوابه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، السوال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ . كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٢٨٤١) تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٧ ، جواباً على السوال

رقم (١٠٩) المقدم من سعادة النائب السيد خليل حدادين .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٩/٣٥٥

التاريخ ١٩٩٦/٢/١٣

معالي وزير التعليم العالي

ابعث لمعاليكم صوره عن السوال رقم (١٠٩) تاريخ ١٩٩٦/٢/٧ ، المقدم من سعادة النائب السيد خليل حدادين .

يرجى الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخه / الى سعادة النائب خليل حدادين

نسخه / الى سجل الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٩٦/١/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السوال التالي الى معالي وزير التعليم العالي / مجلس التعليم العالي للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي

نص السوال :

هناك تخصص هندسه كيماويه في جامعة العلوم التطبيقيه منذ ثلاث سنوات وحيث ان الجامعه تنوي اغلاق هذا التخصص فما هو مصير الطلبه الذين درسوا ثلاث سنوات من عمرهم علماً بان هذا التخصص ليس موجوداً في أي جامعه اهليه اخرى .

ارجو معالي الوزير بالضغط على الجامعه للابقاء على التخصص او ان يتخذ مجلس التعليم العالي قبول هؤلاء الطلبه في الجامعات الحكوميه في هذا التخصص . وشكراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

خليل حدادين

٩٦/١/٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

وزير التعليم العالي

الرقم ٢٨٤١/٣/٨

التاريخ ٨/شوال/١٤١٦

الموافق ١٩٩٦/٢/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة ، وبعد ،،

فأشير الى كتاب معاليكم رقم ٣٥٥/٢٩/١٦/٣ ، بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٣م ، والمتضمن السؤال رقم (١٠٩) المقدم من سعادة النائب السيد خليل حدادين ، وبهذا الخصوص اورد التالي :

اولاً : بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٠ ، تقدم طلبة الهندسة الكيماوية بجامعة العلوم التطبيقية بشكوى الى وزير التعليم العالي مفادها ان الجامعة ابلغتهم بانها ستقوم باغلاق القسم (الهندسة الكيماوية) وطلبت منهم التحويل الى اقسام اخرى بعد مضي عامين على دراستهم وانها مستمرة في تهديدهم وتخويفهم على مستقبلهم .

ثانياً : بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣م ، خاطب وزير التعليم العالي رئيس جامعة العلوم التطبيقية بكتاب رقم ٢٩٧٩/٣/٨ ، استوضح فيه من الجامعة ما تضمنته الشكوى التي تقدم بها الطلبة ، وقد ارفقت الشكوى بالكتاب اضافة لذلك تابعت مديرة شؤون المجلس ورئيس قسم الجامعات الاهلية الموضوع تلفونياً ، وأفادت الجامعة أن هذا الكلام غير صحيح (أي ما تضمنته الشكوى) ، و لم يصل الي رد مكتوب من الجامعة حول هذا الموضوع .

ثالثاً : بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٠ ، تقدم طلبة الهندسة الكيماوية بشكوى اخرى تضمنت استمرار الجامعة باستخدام الضغوط على الطلبة لترك التخصص واجبارهم على التحويل الى تخصص آخر كما تضمنت الشكوى الطلب من وزير التعليم العالي مطالبة الجامعة باستمرار فتح القسم والعمل على الحصول على الاعتماد الخاص وتوفير المختبرات واعضاء الهيئة التدريسية وضمان

الحصول على شهادة معترف بها .

رابعاً : بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٤م ، خاطب وزير التعليم العالي ، رئيس جامعة العلوم التطبيقية مرة ثانية بكتاب رقم ٤١٤٤/٤/٨ ، مرفقاً به شكوى الطلبة الثانية وطالباً الاطلاع وموافاته بالرد على ذلك بالسرعة الممكنة .

خامساً : بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٩ ، أجاب الدكتور رئيس الجامعة على كتاب وزير التعليم العالي بكتاب رقم ١٢/١/ب/٦٢٩ ، وتضمنت الاجابة ان الجامعة ملتزمة من الناحية الاخلاقية والاكاديمية والقانونية بتخريج من يرغب منهم في الاستمرار بدراسة تخصص الهندسة الكيماوية ضمن المدة القانونية .

كما تم اجراء متابعات هاتفية مع الجامعة للموضوع واكدت الجامعة على مضمون كتابها رقم ١٢/١/٤/ب/٦٢٩ .

سادساً : بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥ ، تلقى وزير التعليم العالي كتاباً من رئيس جامعة العلوم التطبيقية يحمل رقم ١٢/١/٤/ب/٦٨٢ ، يؤكد على التزام الجامعة بفتح التخصص وان ماتضمنته شكوى الطلبة من ان بعض الموظفين بالجامعة أعلموهم ان القسم سيغلق ، وهذا الكلام غير رسمي صدر عن اشخاص لايتمتعون بصفة رسمية .

سابعاً : بتاريخ ١٩٩٦/١/٤ ، تلقى وزير التعليم العالي كتاباً من دولة رئيس الوزراء الافخم مرفقاً به شكوى من طلبة الهندسة الكيماوية للنظر .

وكتاباً اخر من عطوفة مدير مكتب صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد المعظم مرفقاً بطيه الشكوى نفسها .

ثامناً : بتاريخ ١٩٩٦/١/١٠ ، خاطب وزير التعليم العالي ، رئيس جامعة العلوم التطبيقية مرفقاً بكتابه رقم ٤٩٩/٣/٨ ، كتاب سيادة رئيس الوزراء وكتاب عطوفة مدير مكتب صاحب السمو الملكي الامير الحسن ولي العهد المعظم وشكوى الطلبة ، وطلب بيان الرأي فيما

تضمنته الشكوى ، كما تم متابعة الامر تلفونياً مع الجامعة واكدت الجامعة ان هذا الامر غير صحيح .

تاسعاً : ونظراً لعدم اجابة الجامعة على الكتاب المشار اليه في ثامناً ، فقد قررت عدم النظر في قضايا الاعتماد العام والخاص للجامعة وكل الطلبات المماثلة حتى تنصاع لتعليماتي ، وذلك اعتباراً من تاريخه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي

رئيس مجلس التعليم العالي

الدكتور عبدالله النسور

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس

اشكر معالي وزير التعليم العالي على اجابته على سؤالي المؤرخ ١٩٩٦/١/٢٨ حول نية جامعة العلوم التطبيقية اغلاق تخصص الهندسة الكيماوية والضغط على طلاب هذا التخصص ليتحولوا الى تخصصات اخرى بعد ان افنوا ثلاث سنوات من عمرهم في دراسة هذا التخصص ، وان اشكر معالي وزير التعليم العالي مرة ثانية والذي قال في اجابته قررت عدم النظر في قضايا الاعتماد العام والخاص للجامعة وكل الطلبات المماثلة حتى تنصاع لتعليماتي وذلك باعتبار من تاريخه وشكراً مرة ثالثة معالي الوزير ويعلم معالي الوزير ان اعداد الطلبة في الجامعات الاهليه في الاردن اصبح يزيد عن اعدادهم في الجامعات الاهليه ولذا لابد من ان تعدل القوانين لتصبح هناك رقابة فعليه وصلاحيات واضحه للوزارة على اداء الجامعات الاهليه وهي التي تخرج الآلاف من ابنائنا واني ارى ان وزارة التعليم العالي يجب ان تبقى واني اخالف الذين يطالبون بالغاء هذه الوزاره وكلنا يعلم ان الخصخصه اصبحت سياسات الحكومات المتعاقبة وتخلي الحكومه عن ابسط واجباتها نحو الاجيال القادمه وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، معالي وزير التعليم العالي .

معالي وزير التعليم العالي :

معالي الرئيس اضم صوتي لصوت النائب باعلاني عن اسفي الشديد لسلوك هذه الجامعه لاسباب تجاريه لمحاولة اغلاق هذا التخصص وكما ذكرت في جوابي فقد توقفت تماماً عن عرض اية مواضيع لترخيص هذه الجامعه ترخيص اية تخصصات جديدة او منحها الاعتماد الخاص وهي شروط لازمه لاستمرار عملها الا اذا انصاعت لتعليماتي هذه واحده ، ولكن الاستنتاج الذي بناه الزميل حول المشاريع القوانين التي سأتقدم بها الى المجلس فيسرني ان جلسة يوم الثلاثاء القادم بقراركم معالي الرئيس سوف تشهدون مشروع القانون الاول الذي يؤسس مؤسسه الاعتماد العام والخاص في الجامعات وهو الامر الذي سيمنع تكرار مثل هذه المخالفه لان هذه المخالفه تمت بوجود الوزاره ويسعدني كل السعاده ان اقدم هذا القانون وبعض التشريعات الاخرى تترى تلبية لبيان الحكومه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤ - الاقتراحات برغبه .

معالي رئيس المجلس :

كما جرت العادة ان رأي الزملاء تحويلها الى اللجنة الاداريه معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

السيد عبد الرؤوف الروابده :

معالي الرئيس اما وان النظام الجديد قد بدأ العمل به فلم تعد الاقتراحات تحال الى اللجنة الاداريه وانما اصبحت تحال الى كل لجنة مختصه لكن لم يجري تشكيل هذه اللجان وفق احكام النظام ولذا فأنني ان يكون معلوم لدينا ان المسؤوليه على اللجان الجديده التي نأمل ان نعيش حتى نراها في الدورة الاستثنائية - ان شاء الله - وان يبقى العمل بالاسلوب القديم بالاحالة الى اللجنة الاداريه ، شكراً.

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، تماماً معالي ابو عصام واشكرك على نباهتك للنظام الداخلي الجديد وحرصك عليه تماماً كما تفضلت لكن سامحونا في آخر جلستين ان ندرج كما درجنا على النظام في تحويله على اللجان وسيكون من باكورة الدورة الاستثنائية العمل في النظام الداخلي الجديد بأذن الله .

ان رأي المجلس مناسباً نحيلها الى اللجنة الاداريه ثم في المستقبل نلجأ بالاسلوب الذي تفضلت طبقاً لتعليمات النظام الداخلي الجديد .

هل يرى الزملاء تحويله الى اللجنة الاداريه ؟

حسناً .

* وهنا تم احالة الاقتراحات برغبة الى اللجنة الادارية .

١ . اقتراح برغبة رقم (٤٨) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني ، بشأن ربط القرى الكبيرة في محافظة عجلون بشبكة الصرف الصحي .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

ربط القرى الكبيرة في محافظة عجلون مثل صخرا عين/ عبلين راس منيف وقرى خيط اللبن بشبكة الصرف الصحي حتى لاتتأثر عيون الماء بآبار الجور الامتصاصيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

٢ . اقتراح برغبة رقم (٤٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني ، بشأن توسيع الشارع الواصل الى الهاشمية في محافظة عجلون ماراً ببلدة اشتفينا .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

توسيع الشارع الواصل الى الهاشمية في عجلون ماراً ببلدة اشتفينا حيث انه لا يتسع لاكثر من سياره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

٣ . اقتراح برغبة رقم (٥٠) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني ، بشأن ترفيع المركز الصحي في كفرنجة الى مركز صحي شامل .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق ٩٦/٣/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

ترفيع المركز الصحي في كفرنجة الى مركز صحي شامل حيث المنطقة مكتظه بالسكان ولتخفيف الضغط عن مستشفى الايمان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

٤ . اقتراح برغبة رقم (٥١) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين ، بشأن انشاء مركز طبي اولي في منطقتي الثلاجة والحرفية / محافظة الكرك .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحيه وبعد ،،،

ارجو توجيه الاقتراح التالي برغبه على المجلس الكريم .

- انشاء مركز طبي اولي في منطقة الثلاجه بالكرك للضروره .
- انشاء مركز طبي اولي في المنطقه الحرفيه بمحافظة الكرك .
- ضرورة الاسراع بتزويد محافظة الكرك بوحده اشعه متقدمه متكامله، بما في ذلك جهاز تصوير طبقي. للضرورة القصوى ولبعد المحافظه عن

العاصمه .

وتفضلوا بقبول الاحترام

النائب

د. نزيه العمارين

٥ . اقتراح برغبة رقم (٥٢) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين، بشأن تأسيس وبناء مقبرة رئيسية في محافظة الكرك .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرام

تحية وبعد ،،

ارجو توجيه الاقتراح التالي برغبه الى المجلس الكريم .

– العمل على تأسيس وبناء مقبره رئيسيه في محافظة الكرك .

الاسباب الموجبه :

المقبره الاسلاميه الحاليه لم تعد تستوعب المزيد بسبب ضيق المساحه واكتضاض القبور بشكل يسيء ويمس حرمة الموتى ، حيث لاتستطيع السير فيها .

المقبره المسيحيه : الموقع غير مناسب على الاطلاق حيث تقع في مدخل المحافظه الرئيسي ، وتعطل حركة المرور في كل حالة وفاه .

الموقع المقترح – الكيلو ١٤ – حيث الاف الدونمات الاميريه والموقع يناسب الجميع . وشكراً .

النائب

د. نزيه عمارين

٦ . اقتراح برغبة رقم (٥٣) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد ، بشأن شمول عدد من الضباط المتقاعدين بالاتفاقية الموقعة بين صندوق الاسكان العسكري وصندوق اسكان الضباط من جهة وموسسة الاسكان .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩٦/٣/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

بعض الضباط العسكرين المتقاعدين وعددهم احد عشر ضابطاً لم يستفيدوا من الاتفاقيه الموقعه بين صندوق الاسكان العسكري وصندوق اسكان الضباط من جهه ومؤسسة الاسكان . وذلك لعدم اكتمال الشروط عند التوقيع ، واقترح شمولهم بهذه الاتفاقيه ومساواتهم بزملائهم ، والتيسير عليهم باعفائهم من الفوائد الربوية علماً بأن سيادة رئيس هيئة الاركان العامه كان قد طلب الموافقه على شمولهم بهذه الاتفاقيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. همام سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية

الرقم : م أض/٢١/ابو نصير/٦

التاريخ:٢٥رجب ١٤١١

الموافق :١٠شباط٩١

دولة رئيس مجلس الوزراء الافخم

الموضوع : الوحدات السكنية

١ . قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ٨٧/٥/١٦ الموافقه على شمول ضباط القوات المسلحة الاردنية والامن العام بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٩١ تاريخ ٨٧/٢/١٤ المتعلق ببيع الواحدات السكنيه في مشروع ابو نصير بسعر الكلفه الاساسيه عند البدء بالمشروع عام ٨٢ .

٢ . بناء عليه تم توقيع اتفاقيه – والمرفق صوره عنها – بين القياده العامة للقوات المسلحة الاردنية ومؤسسة الاسكان المدنية بتاريخ ٨٨/٣/٥ تم بموجبها تخصيص (٤٢٠) اربعماية وعشرون وحده سكنية الى ضباط القرات المسلحة الاردنية حيث التزمت الحكومه بدفع قيمة الفوائد المترتبه على هذه الوحدات ، هنالك (١٣) ثلاثة عشر ضابطاً والمرفق كشفاً باسمائهم ممن خصص اليهم وحدات سكنية في ابو نصير لم تشملهم الاتفاقيه مع مؤسسة الاسكان المدنيه لعدم اكتمال احد عشر ضابطاً منهم شروط الاستفادة من صندوق اسكان الضباط او صندوق الاسكان العسكري عند

توقيع الاتفاقيه واثنين منهم استفادا بعد توقيع الاتفاقيه .

٣ . يرجى التكرم بالموافقه على شمولهم بهذه الاتفاقيه اسوة ببقية زملائهم .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

الفريق اول الركن

رئيس هيئة الاركان العامة

فتحي ابو طالب

اسماء الضباط الذين لم تشملهم الاتفاقية مع مؤسسة الاسكان المدنية

متسلسل	الرقم العسكري	الرتبة	الاســم	تاريخ الاستفادة	ملاحظات
[illegible]	١١١١٥	مقدم	مازن هاشم سليم	٩٠/٥/١	استفاد بعد توقيع الاتفاقيـة
[illegible]	١١١٠١	-	سمير علي السالم	٨٢/٢/١	لكونه مكمل الشروط بعد توقيع الاتفاقيه
[illegible]	١٢٢٤٢	"	[illegible] ابراهيم عبد [illegible]	٨٢/٢/١	" " "
[illegible]	١١١١١	-	[illegible]	٨٢/٢/١	" " "
[illegible]	١١١٨٠	[illegible]	[illegible] عبد الرزاق [illegible]	٨٢/٢/١	" " "
[illegible]	١٢١٠٠	"	[illegible]	٨٢/١/١	" " "
[illegible]	١١١١٥	"	عوني علي مصطفى	٨٢/٢/١	" " "
[illegible]	١٦٢٠٤	ملازم١	ابراهيم عبد الوهاب عبد الوالي	٨٢/١/١	" " "
٩	١٦٤٢٧	ملازم	رسمية محمود ذيب	٨٢/٥/١	" " "
١٠	٢١٩٨٥	"	[illegible] سالم حسن	٨٢/٩/١	" " "
١١	٢١١٣٢	"	[illegible] محمد سالم	٨٢/٦/١	" " "
١٢	٢٢٧٦٦	"	زهير احمد محمود	٨٢/٥/١	" " "
١٣	١١٤٠٣	نقيب	سلمان سلامه حسن	٩٠/٥/١	استفاد بعد توقيع الاتفاقيـة ٨٢/٨/١٨

٧ . اقتراح برغبة رقم (٥٤) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب الدكتور همام سعيد ، بشأن استحداث مركز صحي شامل في وادي السير .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق ١٩٩٦/٣/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

ان منطقة وادي السير على سعتها وكثافة سكانها ليس فيها مركز صحي شامل يتناسب مع الخدمات الصحية المطلوبة ، لذا فانني اتقدم باقتراح استحداث مركز صحي شامل في وادي السير .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د.همام سعيد

٨ . اقتراح برغبة رقم (٥٥) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني ، بشأن انشاء مستشفى عسكري في محافظة عجلون .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق ٩٦/٣/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

انشاء مستشفى عسكري في محافظة عجلون للحاجة الماسة وللوضع الصحي المتردي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

٩ . اقتراح برغبة رقم (٥٦) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٩ ، مقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني ، بشأن ايجاد كلية زراعة محل كلية بنات عجلون تابعة لجامعة التكنولوجيا .

بسم الله الرحمن الرحيم

الموافق ٩٦/٣/١٣

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح :

ايجاد كلية زراعة محل كلية بنات عجلون تابعه لجامعة التكنولوجيا / اربد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

معالي رئيس المجلس :

البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

د - طلب استقالة من عضوية لجنة استراتيجية الطاقة والمياه مقدم من معالي النائب المهندس علي ابو الراغب .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو الموافقه على قبول استقالتي من عضوية لجنة استراتيجية الطاقه والمياه لضيق الوقت .

واقبلوا فائق الاحترام

النائب علي ابو الرغب

١٩٩٦/٣/١٠

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، البند الذي يليه

السيد الامين العام :

٦ - قرارات اللجان : -

١ . قرار اللجنة الخاصة لدراسة اوضاع الملكية الاردنية رقم (٧) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٧ ، والمتضمن انتخاب معالي النائب الدكتور محمد ابو عليم رئيساً للجنة .

معالي رئيس المجلس :

اللجنة التي أكل لها وضع تقرير عن الملكية الاردنيه ، رئيس اللجنة اشترك في الحكومه وارتأت اللجنة ان تنتخب الدكتور محمد ابو عنيم رئيساً للجنة ، لكني في نفس الوقت ارجو من الزملاء الرئيس الجديد واعضاء اللجنة مقرراً واعضاءاً ارجو منهم سرعة الانجاز فيه وانا علمت ان التقرير في مراحله النهائيه ارجو من الزملاء الكرام سرعة الانجاز في هذا التقرير وخاصة وان اللجنة اخذت وقت بما فيه الكفايه لدراسة هذا الموضوع مع تقريرنا لحجم هذه الدراسة واهمية الموضوع الكافي

لكني ارجو ان نرى التقرير في اقرب فرصه .

السيد الامين العام :

٢ . استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٨) تاريخ ١٩٩٦/٢/٣ ، والمتضمن مشروع قانون نقابة الفنانين الاردنيين لسنة ١٩٩٦ .

معالي رئيس المجلس :

السيد مقرر اللجنة .

السيد احمد الكساسبه مقرر اللجنة القانونية :

شكراً معالي الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

توقفنا عند الماده (٣٧) :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣٧)

أ - يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قضائي قطعي في أي جناية مهما كان نوعها او في جنحة اخلاقية او مخلة بالشرف ، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة بينة توجب ادانته من قبل المجلس وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه مباشرة دون احالته الى لجنة التحقيق .

ب - ان تبرئة العضو من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه من قبل المجلس .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

الماده (٣٧) مطروحه على المجلس الكريم . الفقره (أ) موافقه .

الفقره (ب) معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

يا سيدي انا موافق الفقره (ب) ولكن اذا رأى المجلس الكريم ان ذلك مناسباً اريد ان يضاف الى نهاية الفقره :

ان تبرئة العضو من تهمة جزائيه لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبيه بحقه من قبل المجلس اذا رأى ان ذلك ضرورياً .

لان احياناً التهمه جزائيه لا توجب التأديب او لا توجب المسائله التأديبيه فاذا كانت التهمة الجزائية ضروري فيها التأديب يوخذ بذلك

اما اذا لم يكن ضرورياً فلا داعي لذلك .

لذلك اقترح ان تضاف كلمة (اذا كان ذلك ضرورياً) وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

تقترح اضافة (اذا كان ضرورياً) لاخرها معالي رئيس اللجنة عبد الرؤوف الروابده .

السيد عبد الرؤوف الروابده رئيس اللجنة القانونيه :

ياسيدي مع احترامي لمعالي الزميل وزير العدل الذي اشترك معه في الرأي ولكن الماده تعني ذلك لم تقول ان تبرئته من تهمة جزائيه تجبر على احالته لمجلس تأديبي ، قالت لا تحول بمعنى فقط لا يمتنع على المجلس احالته الى مجلس التأديب ان راى ذلك ضرورياً فاذاً بقيت الصلاحيه بيد المجلس ان اراد مارسها وان لم يرد لم يمارسها فمطلب معالي وزير العدل ملبى في النص وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيد عبدالله اخوارشيده

السيد عبدالله اخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقه ما تفضل به معالي رئيس اللجنة هو صحيح ولكن الزياده مستحسنه كما اقترحها معالي وزير العدل الحقيقه حتى لايكون هنالك أي تفسيرات بالنسبه الى مجلس النقابه وممكن تكون امور خلافات شخصيه او غيرها . فأنا مع الاضافه لانها مستحسنه .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الشيخ عبد الباقي جمو

السيد عبد الباقي جمو :

شكراً معالي الرئيس ، مادمنا قد وافقنا على جواز مخالفة قرار المحكمه والتعقيب على قرارها فاعتقد ان مضمون هذه الفقره تكفي لانها لا تلزم اية جهه على محاكمته او باتخاذ اجراءات تأديبيه في حقه في المجلس ، النص مكتمل ولا يحتاج الى زياده .

معالي رئيس المجلس :

السيد سليمان السعد .

السيد سليمان السعد :

الواقع ان الفقره (أ) واضحه تماماً بأنها تلزم المجلس باتخاذ الاجراءات

التأديبيه بحق العضو الذي يدان بحكم قضائي فجاءت الفقره (ب) تفسيراً لهذا لانه قال يترتب أي يجب على المجلس كلمة يترتب هذا الزام للمجلس ولا تعني كلمة يترتب يجوز للمجلس بل يجب على المجلس ، فجاءت الفقره (ب) تفسر هذا الاجراء او هذا الواجب على المجلس ومن هنا انا مع بقاء الفقره أ ، ب لان (ب) تفسيراً للفقره (أ) وشكراً.

معالي رئيس المجلس :

الزميل الدغمي يقترح اضافة (اذا كان ذلك ضرورياً) على اخر الماده والاراء للزملاء واضحه اطرح اقتراح الزميل الدغمي من يشارك السيد الدغمي هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام :

(٣٠ من ٥٧)

معالي رئيس المجلس :

(٣٠ من ٥٧) ويضاف مقترح الزميل الدغمي بعد التعديل الذي اضافه الزميل الدغمي الماده ككل هل يوافق المجلس ؟

موافقه .

المادة (٣٨)

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٣٨)

يكون القرار التأديبي النهائي خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

الماده مطروحه للمجلس .

موافقه .

الماده (٣٩)

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

المادة (٣٩)

تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من السنة نفسها .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحه للمجلس الكريم

موافقه

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

الماده (٤٠)

أ – تتألف واردات النقابة من المصادر التالية :-

١ – رسوم التسجيل في النقابة ورسوم اعادة التسجيل ورسوم اشتراك الاعضاء والاعضاء الموازرين السنوية ورسوم التصاريح .

٢ – التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد التي تحصل عليها النقابة وفقا لاحكام هذا القانون .

٣ – ريع استثمار اموال النقابة .

٤ – أي واردات اخرى تتأتى للنقابة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب – تحدد مقادير الرسوم المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة ، وكيفية فرضها وتحصيلها وحفظها وصرفها وتعديلها بموجب النظام الداخلي للنقابة ، والى ان يصدر هذا النظام تطبق النقابة احكام نظام رابطة الفنانين الاردنيين ونظام رابطة الموسيقيين الاردنيين فيما يتعلق بالرسوم على ان يعمل بهما لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ سريان هذا القانون .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

الماده مطروحه للمجلس الكريم ابدأ بطرح الفقره (أ) موافقه .

الفقره (ب) موافقه .

الماده ككل ؟

موافقه

الماده (٤١)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤١)

تستوفى النقابة وبموجب نظام يصدر لهذا الغاية نسبة لا تتجاوز (٥٪) من الدخل او الاجر السنوي الذي تتقاضاه الفرق الفنية الأردنية او الاجنبية عند ممارستها للمهنة او الاعمال المتصلة بها .

قرار اللجنة

شطب نص المادة (٤١) من المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

– تستوفي النقابة وبموجب نظام يصدر لهذ الغاية نسبة من الدخل او الاجر السنوي للفنانين الافراد او الفرق الفنية عند ممارستها للمهنة او الاعمال المتصلة بها في الاردن بحيث لاتتجاوز :

٥٪ من الاردنيين

١٥٪ من العرب

٢٠٪ من الاجانب

معالي رئيس المجلس :

المادة (٤١) مطروحه للمجلس الكريم ، السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

شكراً معالي الرئيس جاء في مشروع القانون ان النسبه لاتتجاوز ٥٪ من الدخل او الاجر السنوي الذي تتقاضاه الفرق الفنيه الاردنيه او الاجنبيه . كان يتكلم عن فرق ثم جاء تعديل اللجنه القانونيه الذي يقول فيه : الأجر السنوي للفنانين الافراد ، يعني هناك كنا نحكي عن فرق وهنا اصبحنا نتكلم عن حتى الافراد واذا كان التعديل يشمل الافراد فانني ارى ان نسبة ٥٪ عاليه ولذلك اقترح ان تكون ٣٪ فقط من الاردنيين وابقاء العرب والاجانب كما هي وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

اذاً تعديلك على قرار اللجنة

السيد خليل حدادين :

نعم

معالي رئيس المجلس :

السيد عبدا لله الخوارشيده

السيد عبدا لله الخوارشيده :

مع احترامي لتعديل اللجنة القانونية الحقيقه بالنسبة لهذا وارجو من الزملاء الفنانين ان يكونوا على مسمع مما اقوله اعتقد ان بالنسبه للعرب هناك مسلسلات تاريخيه وهناك مسلسلات كبيره فوضع ١٥٪ الحقيقه انه عملية كأن نقول لهم احجبوا عن أي عمل في عندنا فلذلك انا لست مع ١٥٪ من العرب

و ٥٪ ولو ان الزميل اثار موضوع الاجر فسيبقى ٥٪ سواء اجر او عوائد له اما العرب يجب ان تكون بحدود ١٠٪ مقبوله اما ١٥٪ ! والاجانب لامانع وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل :

حقيقه الذي يستوفى من الفنانين الاردنيين عندما يعملوا في دول عربيه اخرى هو اعلى من هذا يعني حتى ١٥٪ انا في اللجنة القانونية كان بودي ان يقال المعامله بالمثل أي كما تعاملنا أي دوله . هذا لايعني تكاليف المسلسلات يعني قد ينتج مسلسل كامل مثلاً في جنوب الاردن في البتراء في الصحراء هذا ارباحه لا تدخل لكن اجور العاملين في داخل الاردن سواء المسلسل انتاج اردني او غير اردني هذا الذي يحدد هنا وليس ارباح المسلسل ككل اولاً في خلط ، ثانياً هذا مطبق علينا وفي مصر مثلاً يصل الى ٢٥٪ الفنان الاردني الذي اصلاً ليس له فرصه في مصر يأخذوا منه عالمي بينما الفنان المصري منتشر ونحن نأخذ منه اقل .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

ياسيدي اذا سمحت لي نحن عندما نتكلم في هذا القانون لا ندلل فنانينا الاردنيين ولانحب ان يسمعونا وانما ننطلق من الحقيقه وندافع عنها ، الفنان الاردني يعيش ضنكاً في العيش وبحاجه الى دعم وتقوية نقابته وايجاد مصادر دخل لها احد هذه السبل وخاصة بعد ان تقطعت بهم السبل وقلت امكانيات العمل ، الفنان الاردني لو عمل خارج الاردن لدفع اكثر من هذا كثيراً ودائماً في بلدنا نفتح الصدر ولا تفتح لنا الصدور يؤكل طعامنا ولا نأكل طعام الاخوه والأحباء فلماذا دائماً محاولات التخفيف وعدم المطالبة بالمعاملة بالمثل ان كنتم اخوة تقاسموا ،اخواننا الفنانين يدفعون اضعاف هذه الارقام في الدول العربية الاخرى لماذ هذا الصدر المفتوح دائماً على حب دون ان يقابل بمثلة .

ثانيا" : هذه النسب تمثل الحد الاعلى ارجو من اخواني ان يعلموا ان ١٥ ٪ للعرب تعني الحد الاعلى ١٥٪ وهذا يعطي النقابه حق ان تفرض لو ان دولة عربيه شقيقه فرضت على الاردني ٥٪ يفرضوا ٥٪ فرضت ٧٪ يفرضوا ٧٪ الحد الاقصى هو ١٥٪ ايضاً ٥٪ للفنان الاردني هي الحد الاقصى قد يبدءوا بـ (١٪) بـ٢٪ قد يضعوا نظاماً خاصاً يتدرج في هذه النسبه من كان دخله دون المئة دينار تأخذ ١٪ دخله فوق الخمسمائة تأخذ ٢٪ دخله فوق خمسة الآف تأخذ ٥٪ هذا ترك مجال واسع للحركه بنظام يصدر لهذه الغايه ولا اعتقد ان التعديل كان اقرب الى الحقيقه وان لم يكن الحقيقه وكنت اتمنى ان النسبه حدها الاعلى ٤٠٪ لتترك حرية الحركه اكثر لان هذه النسبه لا تفرض الا على الدول التي تعاملها بهذا الاسلوب وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

السيد انور الحديد .

السيد انور الحديد :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقه نحن بادئين في الفن ولسنا متجددين به لهذا فاني مع بقاء الماده كما كانت ٥٪ سواء على الاردنيين او العرب والاجانب وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

لدي مجموعه من الاقتراحات السيد خليل حدادين .

السيد خليل حدادين :

معالي الرئيس مادام سجل في المحضر ما قاله الزميل ابو عصام فانني اسحب اقتراحي .

معالي رئيس المجلس :

تسحب اقتراحك شكراً لك ، اذاً بقي لدي اقتراح من السيد عبدا لله الخوارشيده الا اذا عدل وسحب الاقتراح .

السيد عبدا لله الخوارشيده :

اسحب الاقتراح .

معالي رئيس المجلس :

تسحب الاقتراح ، شكراً لك .

اذاً امامي قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ،

موافقه ،

الماده (٤٢)

السيد المقرر :

الماده كما وردت في المشروع

المادة (٤٢)

اذا قام الفنان بالتبرع بأداء المهنة في أي مجال من مجالاتها لصالح أي جهة في المملكة فإنه يترتب على تلك الجهة دفع الرسوم والمبالغ الاخرى المستحقة لصندوق النقابة بمقتضى احكام هذا القانون وذلك حسب الاجر الذي يقدره المجلس في هذه الحالة للفنان كما لو كان العمل في هذه الحالة يمارسه الفنان مقابل اجر ، ويستثنى من احكام هذه المادة الاعمال الفنية التي تقدم تبرعاً لصالح الجهات الرسمية في المملكة او الهيئات الاحتماعية الخيرية فيها ،

قرار اللجنة

المادة (٤٢) : موافقة بعد : -

- اضافة العبارة التالية (تقدم بموافقة المجلس للهيئات) بعد عبارة (الجهات الرسمية في المملكة او) ،

- شطب كلمة (الهيئات) الواردة في نهاية المادة ،

معالي رئيس المجلس :

الماده (٤٢) قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، السيد حاتم الغزاوي ،

السيد حاتم الغزاوي :

معالي الرئيس الاقتراح اعادة صياغة انا اقترح في السطر الرابع شطب اعتباراً من في هذه الحاله للفنان كما لو كان العمل في هذه الحاله يمارسه الفنان مقابل اجر واستبدالها بكلمة (لهذا العمل) حتى نتفادى تكرار تعريف الفنان وهو مما يضعف اللغة كما اعتقد ،

معالي رئيس المجلس :

تقترح شطب : في هذه الحاله لغاية مقابل اجر واستبدالها بتعبير (لهذا العمل) ، السيده توجان فيصل ،

السيدة توجان فيصل :

هو الحقيقه لنفس الماده للشطب

لكن انا ارى ان يكون الشطب من عند : في هذه الحاله يمارسه الفنان ، فستصبح الجمله حسب الاجر الذي يقدره المجلس في هذه الحاله للفنان كما لو كان العمل مقابل اجر ،

فهنا من دون التي قبلها تشطب من عند في هذه الحاله الى آخر يمارسه الفنان تصبح الجمله اسلم ،

معالي رئيس المجلس :

في الحاله الاخيره استبدالها ،

السيده توجان فيصل :

شطبها فقط هي تفيها كما لو كان العمل مقابل اجر ،

معالي رئيس المجلس :

شطبها فقط ، السيد عبدا لله اخوارشيده ،

السيد عبدا لله اخوارشيده :

فقط احب اسأل معالي الرئيس اللجنه او سعادة المقرر عن ماهي او بالنسبه للهيئات شطبها لماذا ؟ الفئات الاحتماعيه ، ماهو المقصود فيها ؟ في عندنا هيئات احتماعيه كثيره ممكن رعاية اطفال او غيرها لكن ان تعمل لهم اعمال ترفيهيه او غيرها فما هو الشيء المبرر لهذا ؟ وشكراً ،

معالي رئيس المجلس :

انت تسأل عن الهيئات الاحتماعية الخيريه ، على أي حال اللجنة شطبت كلمة (الهيئات) اذا كان السيد المقرر او معالي رئيس اللجنة في اجابة توضيحيه للزميل ، السيد عبدالرؤوف الروابده ،

السيد رئيس اللجنة :

بداية الرد على الجواب الجمله (الجهات) ليس هناك حاجه لتكرار (الجهات) او (الهيئات) الجهات الرسميه او الخيريه وخلصت يعني حاوبت حالها لكن رجائي الحار سيدي الرئيس نحن نصوغ قانوناً اقتراحات الشطب او الاضافه ان تقدم لنا مكتوبه حتى نستطيع ابداء الرأي فيها يعني رغم فهمي للغه العربيه الى حد مقبول ولا اقول بامتياز انا لم افهم التعديلات المطلوبه اتمنى ان اقرأها مكتوبه حتى يستطيع الانسان ان يرتاح ضميرياً لما يقرأ وشكراً سيدي الرئيس ،

معالي رئيس المجلس :

لذلك ارجو من الزملاء اعطائي الاقتراحات مكتوبه ، الزملاء اصحاب الاقتراحات فقط يتبعوا لي مع اقتراحاتهم لكي اكون دقيق في طرح اقتراحاتهم .

الزميل حاتم الغزاوي يقترح كالتالي :

هناك الماده (٤٢) السطر (٤) يقف عند كلمة (حسب الاجر الذي يقدره المجلس . ثم يشطب ما بعدها الى آخر الجمله الى عند كلمة (مقابل اجر) ويضع مكانها (لهذا العمل) هذا اقتراح السيد حاتم الغزاوي .

اقتراح السيدة توجان فيصل هو ايضاً في نفس الموقع لكن تستمر حسب الاجر الذي يقدره المجلس بهذه الحاله للفنان كما لو كان العمل وتشطب (في هذه الحاله يمارسه الفنان) هذا اقتراح السيدة توجان .

السيد رئيس اللجنة :

انا اؤيد الاقتراح الاول سيدي لانه لو قلنا حسب الاجر الذي يقدره المجلس المقصود هو يقدره لهذا الفنان غنا ولا فنان بألف دينار غنا ولا فنان بمئتين الف دولار ، المقصود حسب الاجر الذي يقدره لهذا الفنان لهذا العمل الذي يقوم به هذا الفنان اخشى ان يقدر العمل بالمطلق ، الماده واضحه تقدير للفنان نفسه وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الاقتراح الاول اطرحه اقتراح السيد حاتم الغزاوي كما ذكرت وهو استبدال الجمله في هذه الحاله للفنان كما لو كان العمل في هذه الحاله يمارسه الفنان مقابل اجر بكلمة (لهذا العمل) .

من مع اقتراح الزميل ؟

لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر اقتراح السيده توجان بشطب كلمة (في هذه الحاله يمارسه الفنان) لتصبح الجمله (في هذه الحاله للفنان كما لو كان العمل مقابل اجر) .

هذا اقتراح السيدة توجان .

من مع الاقتراح ؟

لم ينجح الاقتراح .

رئيس اللجنه

السيد رئيس اللجنة :

الصياغه القانونيه يعرفها القانونيين من اصعب الامور واعقدها لتنقل فكره الى صياغه قانونيه اخوي الذين اقترحا عضوين في اللجنة القانونيه وما دام الامر يتعلق بالصياغه كنت اتمنى ان يطرح هذا الامر هناك لان لدينا القدره هناك على ان نصوغة ولدينا الوقت وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

اضم صوتي الى صوتك حقيقه في هذه القضيه الماده (٤٢) قرار اللجنة كما هو مرفق مطروح للمجلس موافقه .

دولة السيد طاهر المصري .

دولة السيد طاهر المصري :

كنت اريد فقط ان اتمنى على معالي الرئيس ان نؤجل رفع الجلسه عشرة دقائق فقط حتى ننهي هذا القانون ونبدأ بعد الجلسه مباشره بقانون جديد لانه قد يطول البحث فيه والامر راجع للرئاسه لكن رجاء.

معالي رئيس المجلس :

انا اتمنى ايضاً هذا لكن زملاء ارفع الجلسه ربع ساعة ثم نعود .

(هنا رفعت الجلسه للاستراحه لمدة ربع ساعه)

* استئناف الجلسه

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل نعود الى استئناف الجلسه السيد المقرر تفضل

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٣)

تسجل العقود المبرمة مع الفنانين الافراد والفرق العربية والاجنبية الفنية لاداء المهنة في المملكة في السجل المخصص لذلك في النقابة .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس .

موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٤)

تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات على معاملاتها .

قرار اللجنة .

موافقه .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس .

موافقه ؟

موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٥)

لايحق لاي شخص من غير الاعضاء او لاي فرقه فنية ممارسة المهنة في المملكة الا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك من الوزارة وحسب الشروط التي تحددها ويستثنى من ذلك الفرق الفنية التابعة للوزارة او لاي جهة رسيمة اخرى وكل من يخالف ذلك يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة قياساً على حدها الاعلى في حالة تكرار المخالفة.

قرار اللجنة .

موافقه .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

الاستاذ عبد الباقي جمو

السيد عبد الباقي جمو :

اقتراح في آخر السطر الثاني المادة (٤٥) حتى لا نلغي دور النقابة (بذلك من الوزارة بناءً على تنسيب من النقابه) .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، الاستاذ عبدالله الخوارشيده .

السيد عبدالله الخوارشيده :

في الحقيقة ان الاقتراح المقدم لدينا من الاخوه الفنانين وبما تفضل به سماحة الشيخ هو يلبي حاجة كثيرة ، لذلك انا اطلب من المجلس الكريم ان يقبل هذه الاضافه لانها من مصلحة

مجلس النقابة ومصلحة الفن واي وزير جديد يكون يعلم ان النقابه لها شأن اما ان نعطيه للوزارة مباشرة لا شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ نادر ابو الشعر .

الدكتور نادر ابو الشعر :

سيدي اثني على الاقتراح ، العباره برايي يجب ان تكون وذلك بتنسيب من المجلس ، والمجلس هنا معرف في المادة الثانية بأنه مجلس النقابه ، وموافقه الوزير .

وهذا التعديل سيدي الرئيس اذا ما أخذ به يستوجب حذف (حسب الشروط التي تحددها) ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

سيدي ارجو ان يناقش المبدأ في الاول اما الصياغه عندما نقر المبدأ يجب ان نقر صيغة متميزه ، انا لا املك الا الدفاع عن قرار اللجنة القانونية . ارجو ان يقر المبدأ هل نريد ان تاتي الموافقه بناءً على تنسيب النقابة ، اذا بناءً على تنسيبها وافق المجلس الصياغة لدي موجوده ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الزملاء هناك طرح من بعض الزملاء بأن تكون المادة (٤٥) تتضمن النص التالي في السطر الثاني (على تصريح خاص بذلك من الوزارة بناءً على تنسيب من المجلس) هذا هو المقترح .

وهناك اقتراح بنص ان وافق المجلس عند معالي عبد الرؤوف ، حبذا لو تعطونا اياها معالي ابو عصام.

السيد رئيس اللجنة :

اذا اقر المبدأ .

معالي رئيس المجلس :

اذا أقر المبدأ ، اذاً انت نصك للترتيب اللغوي . شكراً ، هذا الاقتراح مطروح للمجلس .

من مع الاضافه ؟

السيد الامين العام :

٣٠ من ٥٠

معالي رئيس المجلس :

٣٠ من ٥٠

وتقر الاضافه .

الصيغه معالي ابو عصام .

السيد رئيس اللجنة :

انا اقترح سيدي ان تقرأ الفقره كما يلي (لا يحق لاي شخص من غير الاعضاء او لاي فرقه فنيه ممارسة المهنة في المملكة الا بعد الحصول على ترخيص من الوزير او من ينيبه وحسب الشروط التي يحددها بناء على تنسيب المجلس) هذا الذي جرى عليه التصويت .

معالي رئيس المجلس :

المادة (٤٥) مع الاضافه مطروحه للمجلس الكريم .

موافقه

تبقى المادة كما هي قرار اللجنة .

المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٦)

كل من مارس المهنة باي صورة من الصور خلال المدة التي منع خلالها من ممارستها بمقتضى قرار تأديبي يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار وتضاعف هذه العقوبة اذا تكررت المخالفة .

قرار اللجنة .

موافقه .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٧)

مع مراعاة المادة (٤٥) من هذا القانون اذا اقدم أي شخص على ممارسة المهنة بعد شطب عضويته من النقابة نهائيا بمقتضى احكام هذا القانون فيعاقب من قبل المحكمة بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد على الف دينار وتضاعفت هذه العقوبة قياساً على حدها الاعلى اذا تكررت المخالفة على ان يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة اذا ادين بهذه

الجريمة للمرة الثالثة وبأعلى عقوبة الحبس اذا كرر مخالفته لاكثر من ذلك .

قرار اللجنة

المادة (٤٧) : موافقه بعد : -

- شطب عبارة (مع مراعاة المادة (٤٥) من هذا القانون) الواردة في مطلعها .

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة للمجلس الكريم .

الاستاذ عبد الله اخوارشيده .

السيد عبدا لله اخوارشيده :

شكراً معالي الرئيس .

بالنسبة للسطر القبل الاخير بلا من ذكر جريمة (اذا ادين بهذا المخالفة للمرة الثالثة) لانه هنا لا يوجد جرائم ليست بمعنى الجرائم .

اذا ادين بهذه المخالفة .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

المخالفة جريمة ، الجرائم انواع ثلاث جنايات وجنح ومخالفات ، وهذه جنحه اكثر من مخالفه .

معالي رئيس المجلس :

اذاً اعود للمادة (٤٧) قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقه .

المادة (٤٨) .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٨)

يلغى النظام الخاص بكل من رابطة الفنانين الاردنيين ورابطة الموسيقيين الاردنيين وتؤول الى النقابة جميع الحقوق العائدة لهما والالتزامات المترتبة عليهما ، على ان تراعى احكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من هذا القانون .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحه للمجلس .

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٤٩)

يعتبر اعضاء الهيئة العامة في كل

من رابطة الفنانين الاردنيين ورابطة الموسيقيين الاردنيين اعضاء في الهيئة العامة لنقابة ، وتحتسب مدة العضوية لكل شخص في كل من الرابطتين مدة عضوية له في النقابة ويشترط في ذلك ان يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون بتسجيله في النقابة خلال ستة اشهر من تاريخ العمل باحكام هذا القانون على انه اذا تبين بعد هذه المدة انه غير مستوف لاي شرط من شروط العضوية فتسقط عضويته حكما ويبلغه المجلس ذلك .

قرار اللجنة .

موافقه

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم . معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل :

معالي الرئيس اريد ان اسأل معالي رئيس اللجنة القانونية ، حقيقه انا لم اكن حاضراً عند مناقشة هذه المادة في اللجنة ، هو اعتبر هذا القانون كأني افهم هذه المادة تسوية اوضاع للنقابيين في رابطة الفنانين ورابطة الموسيقيين لكن يقول في آخر المادة وهذا اعتقد انه نسخ الا اذا استمعت الى توضيح من اللجنة الموقره انه اذا تبين بعد هذه مده انه غير مستوفي لاي شرط من شروط العضويه فتسقط عضويته حكماً ويبلغه المجلس ذلك ، يعني هل نشترط على اعضاء رابطة الفنانين والموسيقين نفس الشروط التي اشترطها هذا القانون في بدايته ؟! حسب ان رابطة الفنانين ورابطة الموسيقين كانت تقبل اعضاء بغير الشروط التي وضعت في هذا المشروع ويمكن لا تتوفر فيهم الشروط التي وارده في هذا المشروع هل يشطبوا ام يبقوا ؟

هذه تساءلاتي معالي الرئيس التي ارجو ان يجيبني عليها معالي رئيس اللجنه شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

ياسيدي ما ذهب اليه معالي وزير العدل حقيقه وواقع الاصل ان نقول ان من هم مسجلون في رابطة الفنانين ورابطة الموسيقيين ان ينتقلوا الى عضوية النقابة الجديدة لكنهم ملزمون بأن يقدموا طلباً يسجلوا في النقابه حتى ترفق به كل شروط العضويه ولكن اذا تبين انهم مخالفون قبلوا في تلك الروابط قبولاً مخالفاً لانظمتها كما يظن في بعض الحالات، لان الشروط المطلوبه في هذا القانون لا تختلف عن الشروط المطلوبه في ذينك النظامين : قانون النقابه مفتوح كل من عمل مدة معينه في النظام يقبل بالعضويه بغض النظر عن شهادته المدرسيه وقد مر على هاتين الرابطتين اكثر من المده المطلوبه لهذا القانون .

ولذلك نحن نعتقد انها سبيل لتصفيه قيود الرابطتين مما لا يعملون في الفن ، شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

شكراً لك ، الشيخ عبد الباقي

السيد عبد الباقي جمو :

انا لا اريد ان اطيل انما اقول حكم هذه الماده تسري على اعضاء النقابه وعلى اعضاء المجلس دون الحاجة الى ذكر ذلك في نص المادة ، لذلك ما يتخوف منه معالي وزير العدل هو غير متوقع لان الحكم عام وليس خاص .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، الاستاذ سمير حباشنه .

السيد سمير حباشنه :

سيدي انا اتفق مع معالي رئيس اللجنة القانونية ، انا لا اعلم عن رابطة الفنانين اذا كان فيها اعضاء اذا كانوا غير فنانين هناك روابط اخرى ربما يأتي لهذا المجلس الكريم مشاريع قوانين انا اعلم ان هناك روابط اخرى في حقل الابداع بها اعضاء ليس لهم علاقه اطلاقاً في هذه الرابطه وبهذا الشكل من الابداع ، انا اعتقد ان هذه المسأله لمعالي وزير العدل قد تكون فرصه لتخليص هذه الروابط عندما تتحول لنقابات ممن دخلوا كجوائز ترضيه او لاي سبب سبب آخر سبب سياسي ربما ، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

اذاً المادة وقرار اللجنة القانونية عليها بالموافقه مطروحه للمجلس الكريم .

موافقه .

الماده التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٠)

بعد سريان احكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة احد كبار موظفي الوزارة وعضوية ثلاثة من اعضاء رابطة الفنانين الاردنيين ومثلهم من اعضاء رابطة الموسيقيين الاردنيين ممن شغلوا منصب الرئيس في كل من الرابطتين او ممن امضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة وتتولى هذه اللجنة ممارسة صلاحيات النقيب ومجلس النقابة المنصوص عليها في هذا القانون لمدة تسعة اشهر تقوم خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة منها بدعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب النقيب واعضاء المجلس وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

قرار اللجنة

موافقه

معالي رئيس المجلس :

المادة (٥٠) مطروحه للمجلس الكريم .

موافقه ؟

موافقه

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥١)

لا تحل النقابة الا بموافقة ثلثي اعضاء الهيئة العامة في اجتماع قانوني تعقده لهذه او بقرار قضائي اذا خرجت النقابة عن اهدافها وتؤول اموال النقابة المنقولة وغير المنقولة عند حلها الى الوزارة التي تتولى تصفيتها على ان يقتصر الانتفاع بعملية التصفية بالاعضاء .

قرار اللجنة

المادة (٥١) : موافقة بعد : -

شطب عبارة (بعملية التصفية بالاعضاء) والاستعاضة عنها بعبارة

(على الاعضاء) الواردة في نهاية المادة .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم . السيد رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

(على ان يقتصر الانتفاع بها) ساقطة (بها) .

معالي رئيس المجلس :

على ان يقتصر الانتفاع بها على الاعضاء حسنا ، قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم .

موافقه .

المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٢)

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الداخلي للنقابة وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والاسكان ونظام آداب المهنة وما يتعلق بالرسوم لاعضائها والاعضاء المؤازرين .

قرار اللجنة .

موافقه .

معالي رئيس المجلس :

قرار اللجنة مطروح للمجلس .

موافقه .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٥٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قرار اللجنة .

موافقه .

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحه للمجلس .

موافقه .

الزملاء القانون ككل ؟

واضح اكثريه .

وبذا الزملاء يكون قد اقر قانون الفنانين اكرر شكري اعضاء اللجنة القانونية ولكم وابارك للفنانين قانون نقابتهم الجديده .

- وهذا هو نص مشروع قانون الفنانين كما اقره مجلس النواب -

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون نقابة الفنانين
كما أقره مجلس النواب

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الثقافة

الوزير : وزير الثقافة

النقابة : نقابة الفنانين المؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون

النقيب : نقيب الفنانين

المجلس : مجلس النقابة

المهنة : احدى المهن المشمولة بأحكام هذا القانون

الفنان : كل شخص مرخص له بمزاولة المهنة

العضو : الشخص العامل المسجل في النقابة وفق أحكام هذا القانون

المادة (٣)

أ - تؤسس في المملكة نقابة تسمى (نقابة الفنانين) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق غاياتها وأهدافها، وأن تقاضي وتقاضى ولها أن توكل عنها أي محام في الاجراءات القضائية والقانونية.

ب- يكون المركز الرئيسي للنقابة في مدينة عمان، ولها أن تنشيء فروعا لها في أي مدينة أخرى في المملكة بقرار من المجلس.

المادة (٤)

تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

أ- نشر رسالة الفن والتعريف بها والعمل على تنمية القيم المستمدة من الحضارة العربية الاسلامية.

ب- تنشيط الحركة الفنية في المملكة وتطويرها لتكون رافداً من روافد الحركة الفنية العربية والعالمية، والتعاون مع الهيئات الرسمية والخاصة المعنية بالفنون.

ج - رفع مستوى ممارسة المهنة وضمان حرية الفنان في أداء رسالته والاستمرار فيها.

د- المساهمة في الندوات والمؤتمرات والمعارض والمهرجانات والدراسات والبحوث في المجالات الفنية والثقافية داخل المملكة وخارجها.

هـ- الانفتاح على الثقافات العالمية والمشاركة في الفعاليات الفنية والثقافية التي تقوم بها الهيئات الأخرى داخل المملكة وخارجها.

و- تهيئة المناخ الثقافي المناسب لإبراز مواهب المبدعين في ميادين الفن المختلفة والعمل على رفع كفاءاتهم فيها.

ز- رعاية مصالح النقابة وأعضائها، وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية للأعضاء وتوفير الرعاية الصحية لهم ولعائلاتهم، ورعاية القاصرين من اولادهم بعد الوفاة، وذلك في حدود الأمكانات المتوفرة لدى النقابة.

ح- تأسيس صندوق تقاعد لأعضاء النقابة، يضمن للعضو راتباً تقاعدياً دون أن يؤثر ذلك على حقه في تقاضي أي راتب تقاعدي اخر.

المادة (٥)

أ- تتكون النقابة من الأعضاء الممارسين للمهن التالية:-

١. مهنة التمثيل.
٢. مهنة الإخراج
٣. مهنة العزف والغناء.
٤. مهنة التلحين والتأليف الموسيقي.
٥. المهن الفنية التقنية للفنون الدرامية.
٦. أي مهنة اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها وذلك بناء على تنسيب الوزير وتوصية المجلس.

ب- تحدد الشعب التي تتضمنها أي مهنة من المهن المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من الوزير بناء علىتنسيب المجلس.

المادة (٦)

يشترط للحصول على العضوية في النقابة ما يلي:-

أ- أن يكون مقدم الطلب أردنياً ومقيماً في المملكة.

ب- أن لا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة ميلادية.

ج- أن لا يكون محكوماً بجناية أو بجريمة أخلاقية أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة.

د- أن يكون حاصلاً على شهادة علمية في احدى المهن من احد المعاهد الفنية المعترف بها من قبل الجهات الرسمية المختصة أو أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في مجال المهنة شريطة أن يثبت هذه الخبرة بالبينات التي يقتنع بها المجلس أو بطلبها بناء على قرار لجنة العضوية في النقابة.

المادة (٧)

أ- يقدم طلب العضوية الى النقابة مرفقاً بالوثائق والمستندات المثبتة لشروط العضوية المقررة.

ب- يصدر المجلس قراره بشأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه اليه وللمجلس الموافقة على الطلب أو رفضه بقرار معلل.

ج- يبلغ قرار المجلس للوزير ولطالب العضوية، ويعلق على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفروعها.

د- يسجل العضو الذي يوافق المجلس على قبوله في سجل الأعضاء وتصدر له شهادة تسجيل بعد أن يدفع رسم التسجيل ورسم الاشتراك السنوي المقررين.

هـ- يحق لمقدم الطلب الذي قرر المجلس رفضه الطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه اليه، كما يحق لأي شخص ذي مصلحة الطعن في قرار المجلس بقبول عضوية أي شخص في النقابة لدى تلك المحكمة بمن في ذلك الوزير أو من ينيبه أو أي عضو في النقابة.

و- اذا رفض الطلب من النقابة لعدم توفر أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فان ذلك لا يحول دون تقديم طلب جديد عند زوال الأسباب التي ادت الى الرفض.

المادة (٨)

تنتهي العضوية في النقابة في أي من الحالات الآتية:-

أ- اذا طلب العضو ذلك خطياً.

ب- اذا فقد أي شرط من شروط العضوية وتنتهي العضوية في هذه الحالة بقرار من المجلس.

ج- اذا صدر قرار تأديبي من المجلس بشطب اسمه.

د- اذا تخلف عن دفع الرسوم السنوية والعوائد المالية المتحققة عليه للنقابة لمدة سنة وتخلف عن دفعها خلال المهلة التي حددها له المجلس وتعتبر عضويته

في النقابة ملغاة حكماً اذا تخلف عن تسديد تلك الالتزامات مضافاً اليها (١٠٠٪) منها خلال سنة من انتهاء تلك المهلة.

المادة (٩)

تنظم النقابة سجلاً للأعضاء وسجلاً للأعضاء المؤازرين وأي سجل آخر يقرره المجلس.

المادة (١٠)

تتألف الهيئة العامة للنقابة من الأعضاء المسجلين فيها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم.

المادة (١١)

تتولى الهيئة العامة ممارسة الصلاحيات والمهام الآتية:-

أ- اقرار مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة التي يقترحها المجلس.

ب- إقرار مشروع الميزانية السنوية وتصديق الحسابات السنوية الختامية للنقابة.

ج- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشأنه.

د- تعيين مدقق حسابات قانوني للنقابة وتحديد أتعابه.

هـ- انتخاب النقيب وأعضاء المجلس.

و- دراسة الأمور الاخرى التي تقدم اليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها، ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة (١٢)

أ- تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع سنوي عادي في الموعد الذي يحدده المجلس خلال شهر آذار.

ب- للهيئة العامة عقد اجتماع غير عادي أو أكثر خلال السنة اذا اقتضت الضرورة ذلك بدعوة من المجلس لمناقشة أمور معينة أو بناء على طلب من عدد لا يقل عن خمس الأعضاء المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم على أن يبينوا في الطلب الأمور التي يراد من الهيئة العامة مناقشتها في اجتماعها غير العادي وتدرج تلك الأمور في كتاب الدعوة ولا يجوز عرض أو مناقشة غيرها في الاجتماع.

المادة (١٣)

أ- يترتب على المجلس توجيه الدعوة للهيئة العامة للاجتماع وذلك بنشرها في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية المحلية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع سواء كان عادياً أو غير عادي على أن ترسل نسخة من الدعوة الى كل عضو في الهيئة العامة.

ب- يرأس النقيب أو نائبه في حالة غيابه اجتماعات الهيئة العامة للنقابة وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع أمين السر ويتم تبليغ الوزارة باجتماعات الهيئة العامة وللوزير أو من ينتدبه حضور الاجتماع.

المادة (١٤)

أ- يكون أي اجتماع تعقده الهيئة العامة قانونياً اذا حضرته الأكثرية المطلقة من اعضائها المسددين للرسوم والالتزامات المالية المترتبة عليهم قبل سبعة ايام على الأقل من موعد الاجتماع. فاذا لم يكتمل هذا النصاب بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لبدء اجتماع الهيئة العامة العادي فتدعى لعقد اجتماع اخر بعد مدة لا تقل عن سبعة ايام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بأي عدد يحضره من الأعضاء.

ب- يلغى الاجتماع غير العادي الذي تدعى اليه الهيئة العامة اذا لم يتوفر له النصاب القانوني بعد مضي ساعة واحدة على الوقت المحدد لعقده.

ج- تتخذ الهيئة العامة قراراتها في الأمور التي تعرض عليها بالإجماع او باكثرية اصوات الحاضرين من أعضائها على أن لا يشترك رئيس الاجتماع في التصويت الا لغاية الترجيح في حالة تساوي الأصوات.

د- تدون قرارات الهيئة العامة في سجل خاص يحفظ في النقابة ويوقعها رئيس الاجتماع وأمين سر النقابة.

المادة (١٥)

يتألف المجلس من النقيب وعضوين اثنين عن كل مهنة ويتم انتخابهم جميعاً وفقاً لأحكام هذا القانون وتكون مدة المجلس سنتين من تاريخ انتخابه.

المادة (١٦)

أ- يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه نقيباً ما يلي:-

١. أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية.
٢. أن يكون عضواً قد مارس احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
٣. أن لا يكون موظفاً في احدى الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة.

ب- لا يجوز انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متتاليتين.

ج- يشترط فيمن يجوز ترشيحه وانتخابه لعضوية المجلس:-

١. أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة ميلادية
٢. أن يكون عضواً مارس المهنة التي يرشح عنها لعضوية المجلس مدة لا تقل عن خمس سنوات.

د- يشترط في كل من النقيب وعضو المجلس أن لا يكون قد أدين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ولم يرد اليه اعتباره.

المادة (١٧)

أ- يفتح باب الترشيح لمركز النقيب ولعضوية المجلس قبل خمسة عشر يوماً من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي في السنة التي يجب إجراء الانتخابات فيها، ويغلق قبل ثلاثة أيام من ذلك الموعد، ويقدم طلب الترشيح الى المجلس خطياً من قبل المرشح بالذات مقابل إشعار موقع من أمين سر النقابة أو من قبل من يفوضه المجلس بذلك من العاملين فيها، وتعلن أسماء المرشحين على لوحة الاعلانات في مركز النقابة وفي فروعها في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح.

ب- اذ لم يتوفر العدد الكافي من المرشحين عن أي مهنة، فيحق للهيئة العامة خلال انعقاد الاجتماع إكمال العدد بانتخاب ذلك العدد من اعضائها لعضوية المجلس وذلك بغض النظر عن المهن التي ينتمي اليها من يتم انتخابه في هذه الحالة.

المادة (١٨)

أ- تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها الذي تجري فيه الانتخابات لجنة من خمسة اعضاء من غير المرشحين للانتخابات وتنتخب اللجنة رئيساً لها من بين اعضائها.

ب- تتولى اللجنة القيام باجراءات انتخاب النقيب واعضاء المجلس بما في ذلك توزيع اوراق الاقتراع على الأعضاء وجمعها وفرز الأصوات واعلان نتائج الانتخاب وتنظيم محضر باعمالها ولها في سياق القيام بمهامها الاستعانة بلجنة فرعية أو اكثر تؤلف كل منها من أعضاء الهيئة العامة غير المرشحين لمساعدتها في فرز الأصوات وذلك تحت اشرافها المباشر.

ج- تفصل لجنة الانتخاب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء الانتخابات سواء أكانت على اوراق الاقتراع أم على أي من الاجراءات الاخرى للانتخاب ولها رفض أو قبول أي ورقة اذا تبين لها أن هناك اسباباً تبرر ذلك وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو

بالاكثرية، واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس اللجنة قد صوت معه.

د- يرسل المجلس المنتخب نسخة من محضر أعمال الهيئة العامة الى الوزير.

المادة (١٩)

أ- يجري انتخاب كل من النقيب وأعضاء المجلس بالاقتراع السري في آن واحد، وعلى ورقتين مستقلتين وفقاً للنموذج المقرر على أن تكون كل ورقة ممهورة بخاتم النقابة وتوقيع رئيس لجنة الانتخاب، وتعتبر باطلة أي ورقة اقتراع لا تتوافر فيها هذه الشروط.

ب- يشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الأكثرية المطلقة لأصوات الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة، واذا لم يحصل أحد المرشحين على تلك الأكثرية لأول مرة، فيعاد الاقتراع على انتخابه في الاجتماع ذاته بين المرشحين اللذين حازا على أعلى الأصوات، ويعتبر فائزاً بالمركز في هذه الحالة من يحصل من المرشحين له على الأكثرية النسبية.

ج- أما اعضاء المجلس فيتم انتخاب كل منهم بالأكثرية النسبية من الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات بين اثنين فأكثر من المرشحين المطلوب انتخابهما عضوين عن أي مهنة في المجلس فيتم انتخابهما بالقرعة التي تجريها لجنة الانتخاب بين اولئك المرشحين.

د- اذا لم يتقدم لمركز النقيب الا مرشح واحد اعتبر هذا المرشح فائزاً بالمركز واذا لم يتقدم الا مرشحان عن أي مهنة لعضوية المجلس اعتبرا فائزين بالتزكية.

المادة (٢٠)

أ- يمارس العضو حق الاقتراع في الانتخابات بنفسه، ولا يجوز له إدراج أي كتابة أو اشارة على ورقة الاقتراع تدل على شخصيته بما في ذلك اسمه أو

توقيعه أو أي رمز يعرف به أو كنية اشتهر بها وذلك تحت طائلة بطلان ورقة الاقتراع.

ب- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة اذا تضمنت أي كلمة أو عبارة أو اشارة غير لائقة اخلاقياً أو كانت تنطوي على ما يمس كرامة الانسان أو شرف المهنة وللجنة الانتخاب اخراج الورقة في هذه الحالة من نطاق السرية والطلب من المجلس التحقيق مع العضو الذي قدمها واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه.

ج- اذا أدرج في ورقة الاقتراع من اسماء المرشحين ما يزيد على العدد المطلوب الذي يجب انتخابه منهم لأي مهنة، فيؤخذ هذا العدد حسب تسلسل الأسماء من بداية الورقة ويهمل ما زاد عليه.

د- تحفظ اوراق الاقتراع في النقابة، ويتم اتلافها بقرار من المجلس بعد ثلاثة اشهر من تاريخ اجراء الانتخابات التي تمت بموجبها.

المادة (٢١)

تحدد الاجراءات والأمور التنظيمية الاخرى المتعلقة باجتماعات الهيئة العامة وانتخابات المجلس بموجب تعليمات تصدرها الهيئة العامة بناء على تنسيب المجلس، على أن لا تخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو تتعارض معها.

المادة (٢٢)

ينتخب المجلس من بين أعضائه في أول اجتماع له نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق ونائباً لكل منهما، وله أن يؤلف من بين أعضائه أو من أعضاء الهيئة العامة عند الحاجة أي لجان للاستعانة بها في ادارة شؤون النقابة وتسيير اعمالها وذلك في حدود المهام التي يكلفها المجلس بها.

المادة (٢٣)

أ- للوزير ولكل عضو من الأعضاء العاملين في النقابة حق الطعن في قانونية الانتخابات لدى محكمة العدل العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائها.

ب- اذا قررت المحكمة بطلان الانتخابات كلياً أو بطلان انتخاب أكثرية أعضاء المجلس يدعو الوزير الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار لإعادة الانتخابات حسب ما يقضيه مضمون القرار.

ج- اذا قررت المحكمة بطلان انتخاب أقل من نصف اعضاء المجلس بمن فيهم النقيب فيعتبر المجلس قائماً ويدعو المجلس الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لانتخاب الأشخاص الذين شغرت مراكزهم بموجب قرار المحكمة بمن فيهم النقيب وذلك خلال ثلاثين يوماً من صدور قرار المحكمة.

د- يعتبر ما اتخذه المجلس من إجراءات قبل صدور قرار المحكمة ببطلان انتخابه قانونياً من جميع الوجوه.

المادة (٢٤)

يتولى النقيب رئاسة المجلس وتنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها ويمثل النقابة لدى الجهات المحلية والأجنبية والاقليمية والدولية، ويقوم نائبه بممارسة جميع مهامه وصلاحياته عند غيابه.

المادة (٢٥)

أ- يعقد المجلس اجتماعات دورية في المواعيد التي يحددها بدعوة من النقيب أو نائبه في حالة غيابه، وللمجلس عقد اجتماعات غير عادية اذا اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب ثلث اعضاء المجلس على أن يبينوا في طلبهم الأمور التي يرغبون بحثها في الاجتماع.

ب- يكون اجتماع المجلس قانونياً اذا حضره ثلثا اعضائه على الأقل على أن يكون النقيب أو نائبه في حالة غيابه من بينهم ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع أو بالأكثرية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يتولى أمين سر النقابة الاشراف على اعداد جدول اعمال اجتماعات المجلس وتدوين القرارات التي اتخذت فيها في السجلات الخاصة بها وتقديمها للتوقيع من النقيب ومن الأعضاء الذين حضروا تلك الاجتماعات.

المادة (٢٦)

يتولى المجلس الصلاحيات والمهام التالية:-

أ- ادارة شؤون النقابة الادارية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة وادارة اموالها وموجوداتها واستثماراتها.

ب- النظر في طلبات الانتساب لعضوية النقابة وإصدار القرارات بشأنها.

ج- قبول أعضاء مؤازرين في النقابة وتحدد شروط تسجيلهم وسائر الأمور المتعلقة بهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د- إعداد الموازنة السنوية التقديرية للنقابة والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر الجهات والمنشآت التابعة لها وتقديمها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي للنقابة.

هـ- اعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة ورفعها إلى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة.

و- دعوة الهيئة العامة إلى عقد اجتماعاتها وتنفيذ قراراتها.

ز- المحافظة على آداب المهنة وقواعدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وحقوق الأعضاء وكرامتهم وسائر العاملين فيها.

ح- اتخاذ الاجراءات التأديبية بحق الأعضاء وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ط- الفصل في الخلافات المهنية التي تقع بين أعضاء النقابة والمشاركة في حل المنازعات المهنية بين الأعضاء من جهة والغير من جهة أخرى.

ي- القيام بأي مهام أو صلاحيات أخرى ينص هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه على أنها من مهام المجلس وصلاحياته.

المادة (٢٧)

يتولى المجلس ما يلي وذلك بموجب تعليمات يصدرها:

أ – تنظيم الشؤون المتعلقة بالموظفين والمستخدمين في النقابة بما في ذلك تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم المالية وبيان واجباتهم وانهاء خدماتهم والتعاقد مع الخبراء والمستشارين بالشروط التي يراها المجلس محققة لأهداف النقابة ومصلحتها.

ب– توفير لوازم النقابة والقيام بالأشغال التي تحتاج إليها وإقامة المشاريع الانشائية.

ج – التصرف بالأموال المنقولة التي لا تحتاج إليها النقابة ببيعها أو مبادلتها أو هبتها أو التبرع بها للهيئات والمؤسسات ذات الأهداف والغايات الانسانية.

المادة (٢٨) لا يجوز للمجلس :–

أ – قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى أيا كان نوعها أو صورتها من أي جهة غير أردنية إلا بموافقة مجلس الوزراء.

ب– التصرف بأي طريقة من الطرق بالأموال غير المنقولة التي تملكها النقابة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة إذا كان من شأن ذلك التصرف إخراج المال غير المنقول من ملكية النقابة.

ج– تأجير أي من الأموال غير المنقولة للنقابة أو التعاقد مع الغير لاستغلالها بأي صورة لمدة تزيد على خمس سنوات إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة.

المادة (٢٩)

يفقد كل من النقيب والعضو في المجلس مركزه في أي من الحالات التالية:–

أ – الاستقالة

ب– الوفاة

ج – إذا فقد أياً من شروط العضوية التي تؤهله ليكون نقيباً أو عضواً في المجلس أو ثبت للمجلس أن أياً من تلك الشروط لم تكن متوفرة عند انتخابه ويعلن المجلس فقد كل منهما لمركزه فيه.

د – إذا تخلف عن حضور ثلاث اجتماعات متوالية أو سبع اجتماعات متفرقة من اجتماعات المجلس دون عذر يقبله المجلس ويفقد كل منهما مركزه بقرار يصدره المجلس.

المادة (٣٠)

أ – إذا شغر مركز النقيب لأي سبب من الأسباب يتولى نائبه القيام بأعماله على أن تنتخب الهيئة العامة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من شغور المركز نقيباً للمدة المتبقية من ولاية المجلس إذا كانت أكثر من ستة أشهر.

ب– إذا شغر مركز نائب النقيب أو أمين سر النقابة أو أمين الصندوق أو أي من نائبيهما لأي سبب من الأسباب، فينتخب المجلس من بين أعضائه من يحل محل أي منهم.

ج– إذا شغر مركز عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب بما في ذلك انتخاب أي عضو ليقوم بأعمال النقيب خلال المدة المتبقية من ولاية المجلس وذلك على الوجه المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة فيصبح المرشح من نفس المهنة الذي كان قد نال أكثر الأصوات بعد المرشحين اللذين فازا بالانتخابات عضواً في المجلس ويبلغه النقيب بذلك خلال سبعة أيام من شغور المركز ويدعوه إلى حضور اجتماعات المجلس.

المادة (٣١)

أ – إذا تعذر ملء المركز الشاغر لأي عضو في المجلس بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٣٠) من هذا القانون فيختار المجلس أحد أعضاء الهيئة العامة ممن تنطبق عليه شروط العضوية في المجلس ليحل محل العضو الذي شغر مركزه، على أن يكون من ممارسي المهنة نفسها.

ب- إذا شغرت مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب في وقت واحد، فيدعو الوزير الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ شغور تلك المراكز لانتخاب مجلس جديد.

المادة (٣٢)

إذا لم تتمكن الهيئة العامة من عقد أي اجتماع من الاجتماعات التي دعيت إليها لانتخاب المجلس لأي سبب يقبله الوزير، فيستمر المجلس في القيام بمهامه وأعماله وممارسة صلاحياته إلى أن تتمكن الهيئة العامة من الاجتماع لانتخاب مجلس جديد.

المادة (٣٣)

يترتب على العضو الالتزام بقواعد وآداب المهنة ويجب عليه في سياق ممارستها أن يقيم علاقته مع زملائه ومع المواطنين وأصحاب العمل، على أسس من الصدق والأمانة والتعاون والاحترام والالتزام بالاتفاقيات والعقود التي يبرمها مع الغير وتحقيقاً لذلك يحظر عليه الاقدام على ما يلي :-

أ - مخالفة قانون النقابة وأنظمتها والتعليمات والقرارات التي تصدر بموجبها وسائر التشريعات المعمول بها.

ب- ممارسة أي عمل آخر غير أعمال المهنة بما في ذلك الأعمال التجارية التي لا تدخل في نطاق المهنة إلا بموافقة المجلس.

ج - القيام بأي عمل أو تصرف يتنافى مع كرامة المهنة أو يلحق أي ضرر أو أذى مادي أو معنوي بالنقابة وبالأعضاء فيها.

د- الطعن أو التشهير بأي من زملائه أو الدخول في منافسات غير شريفة معهم.

هـ- الإخلال بالواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه العقود التي يرتبط بها للقيام بمهنته.

و- إفشاء الأسرار والمعلومات التي يطلع عليها بحكم مهنته أو في نطاق ممارسته لها إلا في الأحوال التي يوجبها القانون.

ز- الإعلان عن نفسه بصورة تخالف مهنته أو تنطوي على مخالفة للحقيقة.

المادة (٣٤)

أ - إذا أخل العضو أو قصر في أداء واجباته المهنية المبينة في هذا القانون أو في أي نظام صادر بمقتضاه، أو أقدم على أي عمل أو تصرف ينال من شرف المهنة أو يتنافى مع أخلاقياتها يعرض نفسه لإحدى العقوبات التأديبية التالية:

١ - التنبيه

٢ - الانذار

٣ - الانذار النهائي

٤ - المنع من ممارسة المهنة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٥ - شطب عضويته من النقابة، ومنعه نهائياً من ممارسة المهنة، ويبلغ قرار الشطب للجهات المعنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

ب - لا يجوز للعضو الممنوع من ممارسة المهنة خلال مدة منعه من ممارستها القيام بأي عمل يدخل ضمن أعمال المهنة على أن يبقى طيلة هذه المدة خاضعاً لأحكام هذا القانون ولا تحسب مدة المنع من مدة ممارسة المهنة التي يجب توفرها للترشيح لمركز النقيب أو لعضوية المجلس.

المادة (٣٥)

أ - ترفع الشكوى التأديبية إلى المجلس خطياً من قبل أي من الجهات التالية:

١- الوزير

٢- النقيب

٣- أحد الأعضاء في النقابة

٤- أي شخص آخر ذي مصلحة

ب - إذا قرر المجلس أن هناك ما يوجب النظر في الشكوى المقدمة إليه فيحيلها إلى لجنة التحقيق المشكلة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة التي يترتب عليها تبليغ نسخة من الشكوى إلى العضو المشتكى عليه الذي يحق له الرد عليها خطياً خلال المدة التي تحددها لجنة التحقيق.

ج- تشكل لجنة للتحقيق في الشكاوى التأديبية من ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة يعين المجلس اثنين منهم، ويعين الوزير العضو الثالث ويشترط أن يكون كل منهم قد مارس مهنته لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويختار المجلس رئيساً لها من بينهم.

المادة (٣٦)

أ - تبدأ لجنة التحقيق النظر في الشكاوى بعد انقضاء المدة المحددة للرد عليها ويبلغ العضو المشتكى عليه للحضور أمامها في الموعد المحدد وله توكيل أي محام للدفاع عنه.

ب - تتبع لجنة التحقيق الاجراءات التي ترى فيها ضماناً لحقوق الدفاع وتأمين العدالة سواء حضر المشتكى عليه جلسات التحقيق أو تغيب عنها ولها استدعاء الشهود وسماع أقوالهم بعد القسم والاطلاع على سائر البينات المتعلقة بالشكوى.

ج - يترتب على اللجنة إنهاء التحقيق في أي شكوى تأديبية أحيلت إليها ورفع نتائج أعمالها وتوصياتها بشأن الشكوى إلى المجلس خلال مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إحالة القضية إليها، وللمجلس تمديدها للمدة التي يراها ضرورية لمتطلبات التحقيق بناء على طلب اللجنة.

د- ينظر المجلس في القضيةالتأديبية في جلسات سرية ويصدر قراره النهائي فيها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ رفع نتائج أعمال لجنة التحقيق وتوصياتها إليه وله نشر القرارات التأديبية التي يصدرها في أي شكوى.

هـ- تبلغ مذكرات الحضور والأوراق وسائر القرارات التي يصدرها كل من المجلس ولجنة التحقيق بواسطة موظفي النقابة وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس.

هكذا من الأصل

المادة (٣٧)

أ - يترتب على المجلس اتخاذ اجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قضائي قطعي في أي جناية مهما كان نوعها أو في جنحة أخلاقية أو مخلة بالشرف، ويعتبر ذلك الحكم بمثابة بينة توجب ادانته من قبل المجلس وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليه مباشرة دون احالته إلى لجنة التحقيق.

ب - إن تبرئة العضو من تهمة جزائية لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه من قبل المجلس إذا كان ذلك ضرورياً.

المادة (٣٨)

يكون القرار التأديبي النهائي خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٣٩)

تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من السنة نفسها.

المادة (٤٠)

أ - تتألف واردات النقابة من المصادر التالية :

١ - رسوم التسجيل في النقابة ررسوم اعادة التسجيل ورسوم اشتراك الأعضاء والأعضاء المؤازرين السنوية ورسوم التصاريح.

٢ - التبرعات والاعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد التي تحصل عليها النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣ - ريع استثمار أموال النقابة.

٤ - أي واردات أخرى تتأتى للنقابة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب - تحدد مقادير الرسوم المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، وكيفية فرضها وتحصيلها وحفظها وصرفها وتعديلها بموجب النظام الداخلي للنقابة. وإلى أن يصدر هذا النظام تطبق النقابة أحكام نظام رابطة الفنانين الأردنيين ونظام رابطة الموسيقيين الأردنيين فيما يتعلق بالرسوم على أن يعمل بهما لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ سريان هذا القانون.

المادة (٤١)

تستوفي النقابة وبموجب نظام يصدر لهذه الغاية نسبة من الدخل أو الأجر السنوي للفنانين الأفراد أو الفرق الفنية عند ممارستها للمهنة أو الأعمال المتصلة بها في الأردن بحيث لا تتجاوز :

٥ ٪ من الأردنيين
١٥٪ من العـرب
٢٠٪ من الأجانب

المادة (٤٢)

إذا قام الفنان بالتبرع بأداء المهنة في أي مجال من مجالاتها لصالح أي جهة في المملكة فإنه يترتب على تلك الجهة دفع الرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة لصندوق النقابة بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك حسب الأجر الذي يقدره المجلس في هذه الحالة للفنان كما لو كان العمل في هذه الحالة يمارسه الفنان مقابل أجر، ويستثنى من أحكام هذه المادة الأعمال الفنية التي تقدم تبرعاً لصالح الجهات الرسمية في المملكة أو تقدم بموافقة المجلس للهيئات الاجتماعية الخيرية فيها.

المادة (٤٣)

تسجل العقود المبرمة مع الفنانين الأفراد والفرق العربية والأجنبية الفنية لأداء المهنة في المملكة في السجل المخصص لذلك في النقابة.

المادة (٤٤)

تعفى النقابة من ضريبة المسقفات وضريبة المعارف ومن رسوم طوابع الواردات على معاملاتها.

المادة (٤٥)

لا يحق لأي شخص من غير الأعضاء أو لأي فرقة فنية ممارسة المهنة في المملكة إلا بعد الحصول على تصريح خاص بذلك من الوزير أو من ينيبه وحسب الشروط التي يحددها بناء على تنسيب المجلس ويستثنى من ذلك الفرق الفنية التابعة للوزارة أو لأي جهة رسمية أخرى وكل من يخالف ذلك يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة قياساً على حدها الأعلى في حالة تكرار المخالفة.

المادة (٤٦)

كل من مارس المهنة بأي صورة من الصور خلال المدة التي منع خلالها من ممارستها بمقتضى قرار تأديبي يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف هذه العقوبة إذا تكررت المخالفة.

المادة (٤٧)

إذا أقدم أي شخص على ممارسة المهنة بعد شطب عضويته من النقابة نهائياً بمقتضى أحكام هذا القانون فيعاقب من قبل المحكمة بغرامة لاتقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار وتضاعف هذه العقوبة قياساً على حدها الأعلى إذا تكررت المخالفة على أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة إذا أدين بهذه الجريمة للمرة الثالثة وبأعلى عقوبة الحبس إذا كرر مخالفته لأكثر من ذلك.

المادة (٤٨)

يلغى النظام الخاص بكل من رابطة الفنانين الأردنيين ورابطة الموسيقيين الأردنيين وتؤول إلى النقابة جميع الحقوق العائدة لهما والالتزامات المترتبة عليهما، على أن تراعى أحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من هذا القانون.

المادة (٤٩)

يعتبر أعضاء الهيئة العامة في كل من رابطة الفنانين الأردنيين ورابطة الموسيقيين الأردنيين أعضاء في الهيئة العامة للنقابة، وتحتسب مدة العضوية لكل شخص في كل من الرابطتين مدة عضوية له في النقابة ويشترط في ذلك أن يقدم الطلب المنصوص عليه في المادة (٧) من هذا القانون بتسجيله في النقابة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أنه إذا تبين بعد هذه المدة أنه غير مستوف لأي شرط من شروط العضوية فتسقط عضويته حكماً ويبلغه المجلس ذلك.

المادة (٥٠)

بعد سريان أحكام هذا القانون يشكل الوزير لجنة برئاسة أحد كبار موظفي الوزارة وعضوية ثلاثة من أعضاء رابطة الفنانين الأردنيين ومثلهم من أعضاء رابطة الموسيقيين الأردنيين ممن شغلوا منصب الرئيس في كل من الرابطتين أو ممن أمضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات في ممارسة المهنة وتتولى هذه اللجنة ممارسة صلاحيات النقيب ومجلس النقابة المنصوص عليها في هذا القانون لمدة تسعة أشهر تقوم خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة منها بدعوة الهيئة العامة إلى اجتماع غير عادي لانتخاب النقيب وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٥١)

لا تحل النقابة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة العامة في اجتماع قانوني تعقده لهذه الغاية أو بقرار قضائي إذا خرجت النقابة عن أهدافها وتؤول أموال النقابة المنقولة وغير المنقولة عند حلها إلى الوزارة التي تتولى تصفيتها على أن يقتصر الانتفاع بها على الأعضاء.

المادة (٥٢)

لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك النظام الداخلي للنقابة وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والاسكان ونظام آداب المهنة وما يتعلق بالرسوم لأعضائها والأعضاء المؤازرين.

المادة (٥٣)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

معالي رئيس المجلس :

السيد الامين العام البند الذي يليه على جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

٣ . قرار اللجنة القانونية رقم (٩) تاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠ ، والمتضمن مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥ .

معالي رئيس المجلس :

تفضل السيد المقرر :

السيد احمد الكساسبه مقرر اللجنة القانونية :

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني اجتماعين وذلك لمناقشة مشروع قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥ ، حيث كانت اجتماعاتها على النحو التالي : -

الاجتماع الاول : يوم الاربعاء ١٩٩٦/٣/٦

حيث عقد الاجتماع برئاسة معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد احمد الكساسبة وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب : -

عبد الكريم الدغمي ، عبد الرحيم العكور ، عبد العزيز جبر ، مفلح الرحيمي ، د.احمد القضاة ، سليمان السعد ، محمود الهويمل ، د.عبد المجيد العزام ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، د. احمد الكوفحي ، عبد الباقي جمو ، توجان فيصل ، د.عبد الرزاق طبيشات .

وتغيب بمعذرة اصحاب المعالي والسعادة السادة النواب : -

محمد داودية ، ضيف الله المومني ، د.همام سعيد . .

الاجتماع الثاني : يوم الاحد ١٩٩٦/٣/١٠

حيث عقد الاجتماع برئاسة معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة رئيس اللجنة وحضور مقررها سعادة السيد

احمد الكساسبة ، وحضور اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب : -

عبد الرحيم العكور ، مفلح الرحيمي ، د. عبد الرزاق طبيشات، د.احمد القضاة ، د. ابراهيم زيد الكيلاني ، عبد الباقي جمو ، عبد العزيز جبر ، د.همام سعيد ، ضيف الله المومني ، سليمان السعد ، منصور بن طريف .

وتغيب بمعذرة اصحاب المعالي والسعادة السادة النواب :-

محمود الهويمل ، عبد الكريم الدغمي ، د.احمد الكوفحي ، توجان فيصل ، حاتم الغزاوي .

وحضور الاجتماعين معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد محمد الذويب وعطوفة امين عام وزارة الاعلام السيد نايف مولا وعطوفة مدير عام المطبوعات والنشر السيد محمد امين .

وقررت اللجنة بعد دراسة مشروع القانون ومناقشته الموافقة عليه بعد : -

اولاً : -

رفع التوصية التالية للمجلس : -

الطلب من الحكومة ان ترسل تعديلاً لقانون حق المؤلف يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤلف وبخاصة ما يتعلق بالمصنفات الفنية ، علماً بان معالي وزير العدل قد بين ان الحكومة تلتزم بارسال ذلك التعديل للمجلس .

ثانياً :

اجراء التعديلات التالية على المواد: -

المادة ١ : موافقه بعد :

- شطب عبارة (وتداولها لسنة ١٩٩٥) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٦) .

المادة ٢ :

المطلع : موافقة

الوزارة : موافقة

الوزير : موافقة

المجلس : موافقة

- المصنف : موافقه بعد اعادة ترتيب تعريف الرئيس والمراقب بحيث

يصبحا بعد تعريف المجلس ، وتعريف المصنف يأتي بعد تعريف (المراقب) .

- اجراء التعديل التالي على تعريف المراقب .

شطب عبارة (المصنفات المرئية والمسموعة) والاستعاضة عنها بكلمة (المصنف).

شطب كلمة (اجازتها) والاستعاضة عنها بكلمة (اجازته).

- اضافة تعريف جديد (عرض المصنف) والوارد في المادة (٦) من المشروع ونقله للمادة (٢) وبالصيغة التالية : -

عرض المصنف :- هو عرضه في مكان عام او دار مخصصة لعرض المصنفات او بيعه او تأجيره او توزيعه او تداوله او اعداده او انتاجه كلياً او جزئياً لاي من هذه الغايات ،

- المكان العام : - موافقه بعد:-

شطب كلمة (وكل) والاستعاضة عنها بعبارة (او بناء او ساحة او).

شطب كلمة (عام).

شطب كلمة (كل) والاستعاضة عنها بكلمة (أي) .

شطب عبارة (وبكل بناء او مكان) والاستعاضة عنها بحرف (او).

شطب عبارة (عمومي او ديني او كساحة مكشوفة) والاستعاضة عنها بكلمة (عامين) .

المادة ٣: موافقة بعد :-

أ - اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

أ - لايجوز لاي شخص او جهة او محل او دار للعرض ان يعرض او يسمح بعرض أي مصنف مالم يكن مرخصاً له بعرض المصنفات وان يكون المصنف الذي يعرضه مجازاً من المجلس .

ب- شطب الفقرة (ب) من المشروع واعادة ترقيم الفقرات بعدها ،

ج - موافقة بعد اعادة ترقيمها لتصبح الفقرة (ب) وشطب العبارة التالية : (او ترويجها او تداولها) والاستعاضة عنها بعبارة (او السماح بعرضها) .

المادة ٤:- موافقة بعد :-

أ - شطب عبارة (مجلس لمراقبة المصنفات يسمى بمجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة) والاستعاضة عنها بكلمة (المجلس).

ب - شطب الفقرة (ب) واعادة ترقيم الفقرات بحيث تصبح المادة (٤) دون ترقيم للفقرات .

المادة ٥ : موافقة بعد :-

ب - شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي : -

ب - النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه والتي يعرضها عليه الوزير او المدير العام لدائرة المطبوعات والنشر واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ج - شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي : -

ج - الموافقة على ترخيص دور العرض والمحلات الخاصة بعرض المصنفات .

د - اضافة عبارة (بانواعها المختلفة) بعد عبارة (ادخال المصنفات) .

- شطب عبارة (وبيعها وتأجيرها) .

- شطب عبارة (وتداولها بانواعها المختلفة) .

هـ - شطب عبارة (بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية) .

و - شطب الفقرة (و) الواردة في المشروع .

المادة ٦: موافقة بعد :-

أ - شطب عبارة (بعرض المصنف ويقصد بعرض المصنف لغايات هذا القانون .. الى اخر الفقرة "أ") والاستعاضة عنها بكلمة (بعرضه) وذلك كون اللجنة قررت نقل التعريف الى المادة (٢) التعريفات.

ج - شطب عبارة (وكان الهدف من انتاجه ترويجه او عرضه داخل المملكة او خارجها)

د -شطب الفقرة(د)من المشروع.

المادة ٧: – موافقة بعد :

أ – شطب عبارة (الرئيس للحصول على الاجازة) والاستعاضة عنها بعبارة (مدير عام المطبوعات والنشر) .

ب – شطب الفقرة (ب) واعادة ترقيم الفقرات بعدها .

ج – اعادة ترقيمها لتصبح الفقرة (ب) .

المادة : – موافقة بعد :

– شطب كلمة (للوزير) الواردة في مطلع المادة والاستعاضة عنها بكلمة (للمجلس).

– اضافة عبارة (الوزير او) بعد عبارة (على تنسيب من) .

– شطب عبارة (سبعة ايام) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة ايام) .

– شطب كلمة (وللوزير) والاستعاضة عنها بكلمة (وللمجلس).

المادة ١٠: – موافقة بعد :

– شطب عبارة (يستوفي المجلس) والاستعاضة عنها بكلمة (يستوفى).

– شطب عبارة (التجارية والشخصية).

– شطب كلمة (هذا) والاستعاضة عنها بكلمة (ذلك) .

– شطب عبارة (بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .. الى اخر المادة) والاستعاضة عنها بعبارة (والاعفاء منه بنظام يصدر لهذه الغاية).

المادة ١١: موافقة بعد :

– شطب عبارة (عبر الصحون اللاقطة للبث الاذاعي او التلفزيوني).

– شطب عبارة (او تأجير او بيع او توزيع او تداول).

المادة ١٣: –

– شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

– يكلف المجلس المراقبين المؤهلين لرقابة المصنفات وتدفع لهم المكافات

المالية التي يقررها الوزير بتنسيب المجلس .

المادة ١٤: –

– شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

أ – لرئيس المجلس ان يكلف اياً من اعضائه او أي مراقب اخر بتفتيش محلات عرض المنصفات .

ب– يعتبر المكلف من الضابطة العدلية وله الاستعانة باجهزة الامن اذا راى ضرورة لذلك .

ج – على محل عرض المصنفات ابراز اجازة أي مصنف او صورة عنها لاي مكلف .

د – يضع المكلف تقريراً عن كل محل يفتشه يرفعه الى المجلس والذي له اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

هـ – للرئيس او المراقب المكلف وقف عرض أي مصنف او اغلاق محل عرض المصنفات لحين صدور قرار المجلس او المحكمة .

المادة ١٥: – موافقة بعد :

– اعادة صياغة المطلع ليصبح بالنص التالي : –

– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا العقوبتين بالاضافة الى مصادرة المصنف ، كل من : –

المادة ١٦: – شطب النص الوارد في المشروع والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

المادة ١٦ : –

أ – تضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

ب – اذا تكرر ارتكاب المخالفة اكثر من مرتين تضاعف العقوبة بحدها الاقصى .

ج – للمحكمة اغلاق دار العرض للمدة التي تراها مناسبة .

المادة ١٧: – موافقة بعد :

– شطب حرف (و) الوارد في كلمة (وقام) والاستعاضة عنه بحرف (او).

- شطب عبارة (مقدارها "٣٠٠٠" ثلاثة الاف دينار ، والغاء) والاستعاضة عنها بعبارة (لاتقل عن "٢٠٠" دينار ولا تزيد على "٣٠٠٠" دينار بالاضافة الى الغاء).

- شطب عبارة (انتاج او تصوير المصنفات) والاستعاضة عنها بعبارة (بانتاج المصنفات او تصويرها) .

المادة ١٨:

- موافقة بعد اضافة العبارة التالية الى اخر المادة : -

- بما في ذلك تنظيم عقد اجتماعات المجلس واتخاذ القرارات وتشكيل اللجان التي تساعد المجلس في اداء مهامه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

نذير عطيات — اللجنة القانونية
امين عام — لمجلس النواب
بمجلس الامة بالوكالة

ملاحظة :

- مخالفة مقدمة من اصحاب المعالي والسعادة السادة النواب :

د. عبد المجيد العزام ، سليمان السعد حول الفقرة (أ) من المادة الرابعة من المشروع .

- مخالفة مقدمة من اصحاب السعادة السادة النواب : -

عبد العزيز جبر ، د. همام سعيد حول المادة (١٧) من المشروع .

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون مراقبة المصنفات
المرئية والمسموعة وتداولها

- صدر قانون الاشرطة السينمائي سنة ١٩٥١ ، وهو يجيز مراقبة الاشرطة السينمائية فقط دون غيرها من المصنفات .

- وقد دلت التجربة العملية على ضرورة مراقبة المواد المرئية والمسموعة الاخرى التي تتم بواسطة الات عرض المصنفات المرئية والمسموعة كاشرطة الفيديو والاوديو واسطوانة الليزر والافلام والمواد المصورة والمسموعة التي تدخل المملكة عن طريق الاطباق اللاقطة وكذلك وسائل العرض الاخرى

المتطورة لتسجيل الصوت والصورة وماقد يظهر منها في المستقبل من خلال الثورة التقنية في هذه المجالات، و لم يتضمن القانون المعمول به نصا يسمح بفرض الرقابة على هذه الالات والوسائل .

- وبناء على ذلك فقد اصبح من الضروري ايجاد الاحكام التي تحمي حقوق منتجي المصنفات واصحاب الحقوق الاخرى في عرضها ممن يقوم بذلك بصورة غير قانونية او شرعية .

- ان العقوبات التي يفرضها القانون الحالي هي عقوبات بسيطة تقتصر على الغرامة وقد ادى ذلك الى ايجاد فوضى شديدة بسبب اتساع عمليات تهريب المصنفات بما في ذلك غير الاخلاقية منها وانتشارها مما يؤدي الى التأثير على الحياة الاجتماعية والاخلاق العامة ، وعلى استقرار الاسرة وتماسكها وعلى الامن الاجتماعي .

لكن هذا فقد وضع مشروع القانون المرفق .

معالي رئيس المجلس:

اريد اولاً ان اطرح توصية اللجنة التي وضعت في نهاية التقرير والتوصية هي الطلب من الحكومة ان ترسل الحكومة تعديلاً لقانون حق المولف يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية ... الخ .

معالي وزير العدل اذا كان هناك تعليق .

معالي وزير العدل :

شكراً معالي الرئيس

الحكومة التزمت ببيانها الوزاري بأن تقوم بتعديل قانون حق المولف وترسل هذا المشروع الى المجلس الكريم حسب ما ورد في التوصيه الوارده في قرار اللجنة والان تعمل الحكومة على اجراء هذا التعديل في ديوان التشريع فارجو ان اعلن للمجلس الكريم اننا نقبل بهذه التوصيه ونوافق عليها وشكراً .

معالي رئيس المجلس:

شكراً ، اذاً بناء على كلام معالي وزير العدل اذا رأى المجلس ان

التوصيه اذا ادت مفعولها واعطت نتيجيتها باعتبار القانون موجود في ديوان التشريع ، والرأي للمجلس الكريم ، معالي رئيس اللجنة ،

السيد عبد الرؤوف الروابده :

نحن نشكر الحكومة على تكرار التزامها للمرة الثالثه بهذا الموضوع ويذهب القرار من المجلس مشار به ان الحكومة قد اعلنت التزامها بهذه التوصيه .

معالي رئيس المجلس :

اذا انت رأيك ان نطرح التوصيه ؟

السيد رئيس اللجنة :

نعم .

معالي رئيس المجلس :

التوصيه مطروحة على المجلس الكريم. موافقه على التوصيه . تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر :

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١) : يسمى هذا القانون ("قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة وتداولها لسنة ١٩٩٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار اللجنة

المادة (١) : - موافقه بعد :

- شطب عبارة (وتداولها لسنة ١٩٩٥) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ١٩٩٦).

معالي رئيس المجلس :

المادة مطروحة على المجلس الكريم . موافقه ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

تعريف المجلس لاسم القانون يكرر ذلك في العنوان فوق ، يصير مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٦ قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة ، وتشطب (وتداولها) .

معالي رئيس المجلس :

بالتاكيد اينما وردت (١٩٩٥)

تستبدل بـ (١٩٩٦) تفضل السيد المقرر .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الاعلام .

الوزير : وزير الاعلام .

المجلس : مجلس مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة .

المصنف : كل مادة مرئية او مسموعة مسجلة على شريط او اسطوانة او بأي وسيلة اخرى .

الرئيس : رئيس المجلس .

المراقب : كل من تناط به صلاحية مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة بقصد اجازتها .

المكان العام : كل مكان وكل طريق عام يرتاده الاشخاص او يباح المرور به او الدخول اليه في كل وقت وبغير قيد او كان مقيدا بدفع مبلغ من النقود وكل بناء او مكان يستعمل لاي اجتماع او حفل عمومي او ديني او كساحة مكشوفة.

قرار اللجنة

- المادة (٢) :-

المطلع موافقة

الوزارة موافقة

الوزير موافقة

المجلس موافقة

-المصنف موافقة بعد اعادة ترتيب تعريف الرئيس والمراقب بحيث يصبحا بعد تعريف المجلس ، وتعريف المصنف يأتي بعد تعريف (المراقب)

-اجراء التعديل التالي على تعريف المراقب :

شطب عبارة (المصنفات المرئية والمسموعة) والاستعاضة عنها بكلمة (المصنف).

شطب كلمة (اجازتها) والاستعاضة عنها بكلمة (اجازة).

-اضافة تعريف جديد (عرض المصنف) والوارد في المادة (٦) من المشروع ونقلة للمادة (٢) وباالصيغة التالية :

عرض المصنف : هو عرضة في مكان عام او دار مخصصه لعرض المصنفات او بيعه او تأجيره او توزيعه ، او تداولة ، او اعدادة او انتاجة كليا" او جزئيا" لاي من هذة الغايات ،

-المكان العام :- موافقة بعد :-

-شطب كلمة (وكل) والاستعاضة عنها بعبارة (اوبناء او ساحة او) ،

-شطب كلمة (عام) ،

- شطب كلمة (كل) والاستعاضة عنها بكلمة (أي) ،

-شطب عبارة (وكل بناء او مكان) والاستعاضة عنها بحرف (او) ،

-شطب عبارة (عمومي او ديني او كساحة مكشوفة)والاستعاضة عنها بكلمة (عامين) ،

معالي رئيس المجلس :

المادة (٢) الزملاء سأطرح التعريفات تباعاً بداية اطرح مطلع المادة مع تعريف الوزاره.

موافقة ،

الوزير؟

موافقه.

المجلس؟

موافقه.

المصنف؟

الاستاذ عبد ا لله النسور

معالي وزير التعليم العالي :

لي سوال على المصنف معالي الرئيس تقترح اللجنة القانونيه ان يتأخر مكان كلمة المصنف.

معالي رئيس المجلس :

ترتيب فقط على المواقع

معالي وزير التعليم العالي:

وهذا سوالي على الترتيب سيدي هم يريدون ان نبدأ بالرئيس ثم المراقب ثم المصنف ، سوالي الان تأخير المصنف لماذا ما دام المراقب هو كل من تناط به صلاحية مراقبه

المصنف بقصد اجازته بعد التعديل ، فكيف نضع كلمة المصنف بعد كلمة المراقب ، والمراقب يعرف بانه من يراقب المصنف ؟ اذا كان كلامي واضحاً سيدي الرئيس يعني كيف تضع المراقب وتقول هو كل من تناط به صلاحية مراقبه المصنف وبعد قليل تعرف المصنف ، عادة التعريف يأتي سلفاً دليلي على هذا ان في الصفحة السابقه عرفت المجلس في الصفحه السابقه التاليه عرفت رئيس المجلس لاتضع رئيس المجلس ثم تعرف المجلس فالتسلسل الاول يبدو لي منطقي ، فارجو سماح تفسير ذلك من مقرر اللجنة او رئيسها ،

معالي رئيس المجلس :

الدكتور العكايله ،

الدكتور عبدا لله العكايله :

الدكتور عبد ا لله طلب من شخصين محددين بعينهما لكن انا على أي حال انا اقول جاء التأخير لذات السبب الذي يتساءل عنه الدكتور ، كيف اعرف المراقب الذي يراقب المصنف مالم اقدم تعريف المصنف الذي سيراقبه المراقب ؟ ولذلك اقتضي التأخير فجاء تقديم المصنف وهو ماده المراقبه ليأتي بعد ذلك الشخص المراقب ، شكراً ،

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي رئيس اللجنة ،

السيد رئيس اللجنة :

ياسيدي على كل حال يعني هو ليس امراً بهذا الحجم الكبر الاصل ان تتسلسل تعريفات الاشخاص والاجهزه ثم تأتي تعريفات الموضوعات لايجوز ان يفصل بين المجلس ورئيسه بتعريف آخر من حيث المبدأ ، تعرف الوزاره ووزرائها الوزير لانضع فاصل بينهم تعرف المجلس تعرف رئيسه وراه مباشره اذا لاحظت ، نحن بجرد ما بدأنا بالاسم المصنفات المرئيه والمسموعه صار معروف الذي نريده التعريف الذي وارد على المصنف هو لما بعده من احكام لان التعريفات لاترتب

احكاماً ، الاحكام وما يرد في المواد فكان الاقتراح انه يأتي تعريف الاجهزه خلف بعضها ثم يأتي تعريف المواضيع ، الاجهزه هي الوزاره والوزير والمجلس والرئيس والراقب ثم يأتي المصنف والمكان العام ورائهم وليس لدى اللجنة أي اعتراض اذا ظل اقتراح الحكومة كما هو وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

معالي الدكتور النسور .

معالي وزير التعليم العالي :

اذا كان لا فرق بينهم فليس اعتراضي على انه في كبر او ليس فيه كبر نحن عرفنا في الصفحه السابقه انه في مجليس لازم بعدها يأتي رئيس المجلس بعدها يأتي المصنف من احل المراقب عند قراءة المراقب تأتي معرفه وهذا هو النسق السائد في كل تشريع وسوف ازود اللجنة القانونيه بكل تشريع بحيث لا يأتي التفسير بعد ذكر المفرد ، تعرف المفرد ثم تبني عليه وليست تقوم بالبناء ثم توسس الاساس واعتقد ان هناك كل الفرق سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

واضح الموضوع ولا اعتقد انه يحتاج الموضوع لاكثر من التوضيح الذي تفظلتم فيه ومع هذا سنطرح قرار اللجنة بالنسبة للترتيب لكن اولاً دعونا نتفق على التعريفات انا طرحت تعريف المصنف هل يوافق المجلس على تعريف المصنف ؟

السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل :

اعذرني معالي رئيس اللجنة لانه الان اريد ان ادخل على التعريف ، عندما نقول ان المصنف هو كل مادة مرئيه او مسموعه مسجله على شريط او اسطوانه او باي وسيله اخرى ، وثم بعدها يأتي في بعض التعاريف ان المصنفات التجاريه والشخصيه فالشخص انا اصور فلم لبيتي لعائلتي لعيد ميلادي لاولادي هذا اصبح مصنف ضمن التعريف هذا فاذا ما اضفنا له (للتداول) او

(لاغراض تجارية) عندما يصبها مصنف الملك للناس اما انا اذا اردت ان اسجل حفله في بيتي تصبح مصنف حسب هذا القانون احاسب عليها فلنقل تضيف عليها لاغراض تجاريه او للتداول .

معالي رئيس المجلس :

حسناً ، الاستاذ ابراهيم زيد الكيلاني .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

الحقيقه المحظور التي تفضلت به الزمليه توجان وارد في الاحكام ولذلك هنا يذكر المصنف كصنف اما الحكم هو الذي يبين انه يواخذ اذا كان تداول بدون ترخيص اما اذا استعملته في بيتها فليس عليه حكم وليس عليه مواخذه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

انا اتفق مع الاخت الفاضله في الهدف ولكني لا اتفق في النتيجه التي وصلت اليها ، الاصل ان كل امر مهما كان سبب انتاجه مصنف سواءً انتج لعيد ملادها او لعيد ميلادي او لاي هدف اخر هو مصنف لكن متى يخضع للرقابه ؟ هذا امر سيأتي بالاحكام ولن نسمح لاحد ان يسجل لاستعماله الشخصي امراً يخالف المبادئ والاسس الموجوده هنا فيما اذا لو تسرب يوماً ما لايستطيع ان يقول هذا لاستعمالي الشخصي .

هب ان احدهم انتج مصنفاً يسيء للاخلاق العامه وقال هذا لاستعمالي كيف نعاقبه عندما يتسرب ؟ الاصل ان لايقوم بذلك فنحن لانتكلم عن المطلق والمطلق يجري على اطلاقه في التعريف اما عندما نضع الاحكام في المواد سنتعرض لما تعرضت له الزميله، شكراً .

معالي رئيس المجلس :

شكراً ، السيده توجان .

السيدة توجان فيصل :

ما اريد ان اوضحه هنا انه اذا كان يشترط ان يكون المصنف مرخصاً معنا هذا ان السلطات

الرسمية تستطيع ان تدخل أي بيت في أي وقتٍ لتراقب مكتبه الفيديو في ذلك البيت او مكتبـة الاشرطه لانـه سيقال نحن دخلنا لكي نرى هـل مصنفات مجـازه او غير مجازه فتأتي هنا مناسبه او غير مناسبه .

الانسـان يحتفـظ في بيتـه باشـياء كثيره قد يحتفظ بـزي معين لكـن لا يلبسه في الخارج فانت لا تستطيع ان تعاقبه بـان هـذا الزي كاشـف مثلاً طالمـا لم يلبسـه في الخـارج مـالم تتـم الجريمه بأن يعرض المصنف على الغير هنا اصبح تدخل في خصوصيات كل منزل اشـرطه الفيديـو المنزليـه تصبح قابله للمراقبه باعتبار ان هنالك قانون يعطي الدولـه حق مراقبـه المصنفـات وبما فيها الشخصيه ، يمكـن ان يـأتي بأي وقت ويدق على البـاب ويقـول اريـد ان ارى مـاذا لديكـم وهــذا لا يجـوز ، انـا لا اريـد ان اعطيهـم فلـم حفلتي يمكـن البس فستان في حفلة بيتي لااريد ان يراه احيد انت تتيح للمراقب ان يدخل بيتي ويراقبـه اذاً ، ياخذ امر عدليه ويدخل عليّ .

معالي رئيس المجلس :

معالي الدكتور عبدا لله النسور .

معالي وزير التعليم العالي :

معـالي الرئيـس لا يوجـد أي اشـكـال التخوف تبديه الزميلـه الكريمـه ليـس مبرراً لان الماده (٣) تحضر العرض في مكـان عـام سـواء في (أ) او في (ب) وكذلك الماده (٦) تتحـدث عـن مـا يـرد الى المملكـه من الخـارج يعـني الرقابه وحضر العرض في المكان العم وحضر الاستيراد امـا لايوجـد شـيء يدل على رقابة البيـوت ابـداً في كـل هذا القانون وكما تفضل الاخ رئيس اللجنة هذه ماده تعاريف اما الاحكام فستلي فيما بعد فاذا بدأ في أي لحظ: في تسلسـل هـذا القـانون أي شـي، تتخـوف منـه الزميلـه يمكنهـا ابـدا. الـرأي فيـه هـذا تعريـف فقـط هـذ (dictionary) (قاموس) مافيه الى حد الان أي حكم والاحكام تليه فيما بعـد ، هذا تعريف للمفردات فقط .

السيدة توجان فيصل :

انا لي اقتراح محدد .

معالي رئيس المجلس :

اذا في اقتراح اعطيني اياه مكتـوب سيده توجان ، معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

سيدي معـالي الرئيـس الاصـل في كـل امـر ان يكـون مباحـاً حتـى تستطيع اقتنائه لو انك اقتنيت سلاحاً في بيتك لا تستطيع ان تحتـج ان هـذا السلاح انـا لم استعمله ولا اخرجتـه خارجـا اذا بلـغ لعلـم المسـؤول ان جريمة ما تخـالف أي قـانون موجـودة في أي بيـت فلهـا اسـلوب لكيفيـة الوصول اليها ان يذهـب الى القضـاء ويطلـب امراً قضائيـاً للتفتيـش علـى هذا المصنف لـو علمنـا ان مصنفـاً لا اخلاقـي موجـود في أي بيـت لا يسـتطيع مواطـن ان يحتـج ان هــذا محفوظ في بيـتي لانـه يمكـن استعمال البيت للعرض على الاخريـن ولذلـك نحن لانريد لاحد ان يحتفظ بما يخالف القانون وما يخالف الاخلاق والأداب العامه ولا يحتج احد بان هذا محفـوظ في بيتي وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس :

الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

شكراً معالي الرئيـس انـا اؤيـد مـا ورد هنا في النص ولا اعتقد ان الامـر يسير في اتجـاه النـص ولا اعتقــد ان الامـر يسير في اتجـاه القضايـا غـير الاخلاقيـه فحسـب هنـاك وثـائق تسجل على هذه المصنفات قد تكون في جو نـب سياسيه وقـد تكـون في جوانب مختلفه ولهذا التعريـف يجب ان يشمل كل شيء وبعد ذلك هناك احكام اخرى تخضع هـذا الشـيء ان كـان مخالفـاً او غـير مخـالف فقـط احببت ان نخرج من سـياق الفسـاتين وغيره لى اخره .

معالي رئيس المجلس :

الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبدالباقي جمو :

باعتباري عضواً في اللجنة القانونية لم افهـم هـذه الفقره او المـاده كمـا

فهمها ابو عصام والزميله النائبه المحترمه .

المصنف لايعتبر موجوداً الا اذا وقعت المخالفه اذا كان المصنف في منزل من المنازل لايعرض في اماكن عامه حددت بموجب هذا القانون فيعتبر هذا المصنف غير موجود لغايات احكام هذا القانون .

ولذلك المصنف الخاص ليس هناك قانون يبيح للسلطة ان تدخل بيوت الناس الا اذا كان الممنوع اداة يمكن ان ترتكب الجريمة بها ولذلك هذا المصنف لا يعتبر موجوداً حتى يخالف مالكه والصيغة مكتمله ولاتحتاج الى نقاش .

معالي رئيس المجلس :

الاستاذ عبدا لله اخوارشيده .

السيد عبدا لله اخوارشيده :

الحقيقه ان ما اثارته الزميله هو من قبيل التحوط للتدخلات لكن القانون كفيل وما اثاره معالي الزميل عبدا لله النسور وثنى عليه رئيس اللجنة هو الاصل في الامور الاباحه ولكن هنالك قيود انا عندي شريط فيديو خاص بي اذا هذا كان يتوزع على الجيران وابنه احدهما الدائره المسووله او المدعي العام بان هناك شريطاً يتداول في الحارة من قبل شخص معين وهذا ماس سياسياً او اخلاقياً او غيره فحق الدوله ان تدخل وتطلب بموجب بيانات وليس تسلط فلذلك المادة (٣) ارجو من الزميله تأجيل أي اعتراض لها الى ان تدرس المادة (٣) بدقه وهي توجد حواجز قانونيه ضد ماتتخوف منه الزميله وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيد عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

الحقيقه المادة (٣) لا تتطرق الى ما يعرض في غير المكان العام الماده (٣) تتعرض لمكان عام يجب ان يكون مرخصاً للعرض والناحية الثانيه الشريط الذي يعرض في هذا المكان يجب ان يكون مرخصاً لم تتطرق

المادة الى ما يعرض في البيوت مطلقاً هذا مكان عام يجب ان يرخص للعرض والناحية الثانية يجب ان يكون الذي يعرض فيه المصنف الذي يعرض يجب ان يكون مرخصاً .

ولذلك سكتت الماده عن ما يعرض في غير هذا المكان وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

السيدة توجان اقترحت لاغراض تجاريه او للتداول ولكن يبدو ان السيدة توجان عندها تعديل للاقتراح .

السيدة توجان فيصل :

الحقيقه الاقتراح الذي اريد ان اقترحه ان نخلي هذه الماده معلقه الى ان نستمر في القانون ستقولوا باننا اقريناها واغفلنا فاذا وجدنا انه فعلاً انه هنالك مايمس الحريه الشخصيه والحريه الخاصه للناس عندها نعود اليه ونضيف اقتراحي هذا بان يكون منتج لاغراض تجاريه او للتداول فان لم نجد في مواد هذا القانون بما يمس الحريه الشخصيه اقريناها كما هي .

اقترح ابقاؤه معلقاً هذا التعريف معلقاً الى نهاية القانون .

معالي رئيس المجلس :

اذا لايوجد تعديل على الاقتراح .

معالي وزير الاعلام .

معالي وزير الاعلام :

شكراً معالي الرئيس انا اجد نفسي متفقاً مع سعادة النائب عبد العزيز جبر من انه ليس هناك من حاجة لتعديل تعريف المصنف ولكنني اريد ايضاً ان اوضح امراً وهو انه ارجو ان لايقارن بين حيازة الشخص لمصنف ثاني في البيت وبين حيازته لاسلحه ناريه مثلاً لان حيازة الشخص لاسلحه ناريه هي بموجب قانون اقتناء الاسلحه الناريه الذي يطلب فيه من الشخص الحصول على رخصه قبل هذه الحيازه ولا يطلب هذا القانون من أي فرد ان يذهب اذا كان لديه مصنفاً شخصياً لايطلب منه ان يذهب ويجيزه اذاً لم يعرضه في مكان عام .

معالي رئيس المجلس :

الاقتراح واضح والنقاش الذي دار فيه ايضاً وضح الصوره فاقتراح الزميله ان يضاف على تعريف المصنف لاغراض تجاريه او للتداول.

هذا اقتراح الزميله توجان .

السيدة توجان فيصل :

ارجو ان يبقى الاقتراح معلق .

معالي رئيس المجلس :

ماذا يعني معلق ؟

السيدة توجان فيصل :

معلق يعني ان يبت فيه في النهاية، التعليق (Keep Standing)

معالي رئيس المجلس :

اطرح اقتراح السيدة توجان للتصويت اضافة لاغراض تجارية او للتداول .

من مع الاقتراح باضافته على تعريف المصنف ؟

لم ينجح الاقتراح .

تعريف المصنف كما ورد .

موافقه .

الرئيس . موافقه .

هناك تعديل او اقتراح او قرار من اللجنة بان تستبدل مواقع التعريفات وسمعنا راي اخر يعارض هذا ايضاً فاطرح قرار اللجنة باستبدال مواقع التعريفات ، من مع قرار اللجنة ؟

موافقه .

المراقب التعديل الموجود في قرار اللجنة .

موافقه .

المكان العام وتعديلات اللجنة المطروحه .

الدكتور عبدا لله النسور .

معالي وزير التعليم العالي :

لاحظ تعريف المكان العام هو كل مكان او بناء الخ . ثم الى اليسار يسار الصفحه عرض المصنف وضعنا المكان ثم عرض المصنف لم نضع عرض المصنف ثم المكان لماذا وضعنا هذا وانا اؤيده هذا اؤيده لا اعتراض عليه لانه الصحيح لان عرض المصنف عرف بانه هو عرضه في مكان عام فاقتضى وضع المكان العام اولاً ثم عرض المصنف ثانياً . هذا

كان سبب انني اردت انسجام القانون ان يكون الترتيب اما الاسلوب الثاني صحيح اما الاسلوب الاول صح اما الاول صح والثاني صح فليس كذلك .

معالي رئيس المجلس :

معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

احب ان اختلف مع الحكومه على شيء بسيط اللجنة قالت ارض المصنف قبل المكان العام لانها عرفت المصنف وبعدها عرض المصنف وبعدها المكان العام اذا سمح معاليك ان تنظر على اليسار عرفت المصنف ثم عرض المصنف ثم وراءه كلمة المكان العام والسبب لا يمكن عقلاً ولا نقلاً ان كل كلمه ترد في التعريف ان نجد التعريف قبلها الا يتم التداخل بين التعريفات ، التسلسل الذي بدأنا به المصنف ، عرض المصنف ، المكان العام .

لا تستطيع ان تقدم المكان العام على عرض المصنف لانك عرفت المصنف اما ليس عندنا اعتراض ان ترتبوا مثلما تريدون مادام الهدف هو الوصول الى تعريف حقيقي وصحيح وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

الحقيقه انا طرحت المكان العام لكن الاولى ان اطرح عرض المصنف حسب ترتيب تعريفات اللجنة ساطرح عرض المصنف مع الاحتفاظ بالترتيب ان رأيت مناسب مع ما اقترحته اللجنة الشيخ عبد الباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو :

السطر الاول من قرار اللجنة سقطة (ن) انا اقول سقطة حتى لا اقول اخطأنا بحيث مكتوب (يصبحا) بحيث (يصبحان) اعادة (ن) اخر السطر الاول بقرار اللجنة.

معالي رئيس المجلس :

طيب مشيت .

المكان العام تعديلات اللجنة ؟

موافقه .

اطرح تعريف عرض المصنف مع الاخذ بالاعتبار ان اللجنة اقتراحت ان يكون عرض المصنف قبل المكان العام هذا اقتراح اللجنة .

عرض المصنف تعريفه ؟

موافقه .

هذه كل التعريفات . التعريفات بمجملها .

موافقه .

المادة (٣)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٣) أ : لا يجوز لاي شخص ان يعرض في مكان عام او يسمح بعرض أي مصنف مالم يكن مرخصا له بذلك وكان المصنف مجازا من قبل المجلس .

ب : يحظر على أي محل او جهة او دار للعرض ان يعرض في مكان عام أي مصنف ، مالم يكن مرخصا له بعرض المصنفات ، وان يكون المصنف الذي يعرضه مجازا من المجلس.

قرار اللجنة

المادة (٣) موافقه بعد :-

أ – اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

أ -لايجوز لاي شخص او جهة او محل او دار للعرض ان يعرض او يسمح بعرض أي مصنف مالم يكن مرخصاً له بعرض المصنفات وان يكون المصنف الذي يعرضه مجازاً من المجلس .

ب – شطب الفقرة (ب) من المشروع واعادة ترقيم الفقرات بعدها .

معالي رئيس المجلس :

اطرح الماده (٣) واطرح قرار اللجنة بداية على الفقره (أ) والقرار لمقترح اللجنة مرفق .

الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش :

يعني هي ملاحظة عامه تنطبق على أ،ب،جـ في حكاية مجازاً من المجلس معروف ان المجلس هو الذي يجيز فما الداعي في كل موقع اجازه ان نقول

مجازاً من المجلس ، مجازاً من المجلس نكتفي بـ (مجازاً) ونشطب (من المجلس) وهذا مفهوم لانه هو الجهه الوحيده في الاجازه وشكراً .

معالي رئيس المجلس :

نستمع الى رأي معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة :

الخشية يا سيدي ان هناك جهات اخرى في قوانينها تنتج مثل هذه المصنفات يخشى ان تنصرف كلمة (مجازاً) لتلك الاجازه في تلك القوانين المقصود هنا الاجازه بموجب هذا القانون من المجلس وليس من جهة اخرى ، يعني لو هيئه طبيه نقابة الاطباء اجازت انتاج أي مصنف عن عمل طبي لايكتفي بتلك الاجازه بل لعرضه العام لابد من اجازه المجلس هذا الاساس الذي فيها .

معالي رئيس المجلس :

اذاً اطرح قرار اللجنة في الفقرة (أ).

موافقه .

الفقرة (ب) ؟

موافقه .

الفقرة (جـ) ؟

موافقه .

المادة ككل ؟

موافقه .

السيد الامين العام :

٧ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

معالي رئيس المجلس :

ترفع الجلسة الى موعد اخر .

(انتهت الجلسة)

حكم خير
امين عام مجلس الامة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب